الحماية القانونية للملكية الفكرية

فى مجال الحاسب الآلى والانترنت

الدكتور

محمود عبد الرحيم الديب

استاذ القانون المدنى المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر ـ فرع دمنهور

٢٠٠٥

الناشر

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ ش سوتير الأزاريطة

ت ٤٨٦٨٠٩٩ ـ الاسكندرية

المقدمة :

لقد مهدت الثورة الصناعية من خلال التقدم التقنى فى مجال الاتصالات وتبادل المعلومات وانتشار الحاسبات الآلية لبزوغ الثورة الجديدة فى مجال الاتصالات ونقل المعلومات عبر وسائل متعددة مبتدئة بالتلغراف فالهاتف فالأقمار الصناعية والانترنت وغيرها. واحدثها شبكة الانترنت والتى كانت ولادتها فى بداية الستينات ففى أثناء الحرب العالمية الثانية، برزت للعالم الأسلحة النووية فى بعض الدول، مما جعل العالم يعيش حالة رعب من خطر استعمال هذه الأسلحة الفتاكة. فافترضت وزارة الدفاع الأمريكية وقوع كارثة نووية ، ووضعت التصورات لما قد تحدثه هذه الكارثة من تدمير وبالخصوص فى مجال الاتصالات ، وهو العنصر المحورى والمحرك الأساسى للعمليات العسكرية. وبناء عليه أنشأت الوزارة هيئة من العلماء للبحث فى امكانية ايجاد شبكة اتصالات ليس لها مركز تحكم رئيسى ومستمرة العمل دون توقف حتى فى حال الهجوم النووى ومن هنا انطلقت فكرة الانترنت من خلال مشروع أبرانت Apranet وهو مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة (Advanced Research Projects Agency Network) وكان ذلك فى عام ١٩٦٠ [1].

واستهدف هذا المشروع تحقيق هدف استراتيجى، هو ارسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم إلى قواعد الصواريخ حتى ولو بعد تدمير جزء من شبكات الاتصال نتيجة لتعرضها للهجوم، وقد اتسع نطاق هذه الشبكة سريعا لتدخلها وتقاسمها جميع مصادر المعلوماتية فى الولايات المتحدة الأمريكية، نشأ من هذا التداخل الشبكة الجديدة Arp Anet وقد أدى ظهور هذه الشبكة إلى ربط كبرى المواقع المعلوماتية ببعضها، وهو ما سمح لها جميعا باستعمال المعلومات المتداولة عليها من خلال

١- د. أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣، د. محمد حسام محمود لطفى، عقود خدمات المعلومات، القاهرة ١٩٩٤، ص٤ وما بعدها.

بناء مرن ومستقل عن الحاسبات المستعملة فيها، ثم تحققت لهذه الشبكة انطلاقة أقوى عندما تبنتها المؤسسة العلمية القومية **National Science Foundation** وذلك بمناسبة انشاء خمسة مراكز كبرى للحاسبات الفائقة **Super-calculateurs** وذلك بهدف السماح بدخول المجتمع العلمي كافة إلى المعلومات المخزونة، وهكذا أصبحت كل المراكز الجامعية الكبرى متصلة بالشبكة التي أخرجتها إلى حيز الوجود المؤسسة العلمية القومية والتي لعبت فيها دور العمود الفقري أو المعبر لحركة مرور المعلومات الخاصة بكل الشبكات الداخلة فيها. ومنذ ذلك الحين أصبح من الممكن الدخول إلى أي نقطة على الشبكة من خلال أي موقع جامعي متصل بها [١].

وقد ساهمت مراكز الأبحاث الجامعية المختلفة في تطوير هذا المشروع أثناء الحرب الباردة بهدف ربط مجموعة من الحاسبات والأقمار الصناعية وأنظمة الراديو الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في أرجاء المعمورة لضمان استمرارية استعمال هذه الشبكة في حال تدمير بعضها ومراقبة العالم والتحكم فيه. وإثر نجاح هذا المشروع ارتأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الجانب العسكري من هذا المشروع عن الشبكة الأم تحت اسم **Milnet** وأحدثت شبكة ثانية تهتم بالبحوث العلمية **NSFNET** [٢].

ومن خلال التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات ووسائل نقل المعلومات نضجت الفكرة على المستوى العملي، ولقد صاحبتها اجراءات لضمان خصوصية التبادل المعلوماتي عبر الشبكة الأمر الذي أدى إلى سماح الدولة للأفراد العاديين باستعمال الانترنت ، فظهرت هذه الشبكة العنكبوتية للوجود سنة ١٩٨٥م. ولقد رافق الثورة التكنولوجية كم هائل من المعلومات والكتب والبيانات التي تحتويها ،

١- د. أسامه مجاهد، المرجع السابق، ص٣٠٤.

٢- د. مدحت رمضان في جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣ .

وما صاحب ذلك من صعوبات لحفظ هذا الكم الهائل من المعلومات والوثائق حيث دفعت الحاجة إلى انتشار الحاسبات الآلية التى غزت كل بيت إن لم نقل كل مكان وأصبح الحاسب الآلى من لوازم الحياة اليومية للأفراد، وللاستفادة المثلى من الحاسب الآلى لابد من وجود وسيلة ربط فيما بينها، وهنا جاء دور الانترنت بإلحاح حيث عم مجال استعماله جميع المجالات التى تمس الحياة الاجتماعية من نقل معلومات وفن، وتعليم، وتجارة إلى آخره من الأنشطة القائمة بين الأفراد والجماعات. وبما أن القانون هو منظم حياة الأفراد وحامى مصالحهم قامت الضرورة لتدخل التشريع لسن ما ينظم هذا النشاط العملاق والمترامى الأطراف وتقنينه.

ومن خلال التجربة الانسانية فى هذا الكون نجد أن البعض يميل إلى الانحراف عن جادة الطريق إذ أن النفس أمارة بالسوء. ونظرا للدور الذى يلعبه كل من الحاسب الآلى والانترنت فى الحياة حيث أصبحا من الوسائل الضرورية فى التعامل اليومى ، ظهرت أفعال فى مجالى الانترنت والحاسب الآلى مشابهة تماما لأفعال وممارسات الأفراد فى الحياة العامة تعد جريمة حسب القانون الجنائى أو خرق لالتزام مدنى أو كلاهما، بل طالت المجالات القانونية المختلفة مثل الأحوال الشخصية إذ أصبح من الممكن وقوع زواج أو طلاق عبر الانترنت. وإحلال التجارة الالكترونية محل التجارة العادية . وامتدادا للحماية القانونية فى فترة ما قبل الانترنت بدأت الدول فى مد هذا السياج لتطوق به وتحمى المصالح المهددة بعد انتشار استعمال الانترنت وظهور أفعال ترتكب من خلال الحاسب الآلى والانترنت تهدد هذه المصالح وتضرها. ونتيجة لهذا الخطر الفتاك أسرعت الدول فى سن تشريعات واجراءات ادارية لحماية هذه المصالح الهامة.

فظهرت جرائم حديثة مثل جرائم الانترنت، جرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلى، وقضايا التعدى على الملكية الفكرية فى مجالى الانترنت وبرامج الحاسب الآلى. استوجبت سن تشريعات جديدة لكبح جماح هذه الظواهر الاجرامية الجديدة ، وبالتالى إنشاء قضاء له المقدرة على النظر فى مثل هذه القضايا والبت فيها. وسوف

نتناول فى هذا البحث جرائم التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانـــترنت أو ما يعرف أحيانا بجرائم الحاسب الآلى والمعلوماتية. وسوف نتتبع التشــريعات المختلفــة التى عالجت هذا الموضوع وساهمت فى ايجاد وحماية قانونية ــ ولو بســيطة ــ للملكيــة الفكرية فى هذا المجال.

أهمية موضوع البحث :

لقد صاحب الثورة الصناعية وخاصة فى مجالى الاتصالات والبحــوث العلميــة المتنوعة ثورة معلوماتية كل لها الأثر الكبير على حياة الناس العامة والخاصة.

ولتبادل هذه المعلومات استخدمت وسائط عديدة لنقلها وتناولها بــين الــدول، فكانت الانترنت الوسيلة الرائدة فى هذه الوسائط معتمدة فى ذلك على الحاسوب. ولقــد أصبح هذا الأخير بمثابة العمود الفقرى لأنشطة الانسان فى كافــة المجــالات والامكنــة والفضاء الخارجي، لدى جميع الدول المتقدمة والنامية. ولقــد تم اســتعمال الانــترنت فى جميع المجالات العديدة. منها: وسائل النقل والاتصالات والاقتصاد والتجــارة والصناعــة والزراعة والتعليم والصحة والأمن وآليات الحرب والســلم وامتــد هــذا الاســتعمال ليشمل الجريمة المنظمة والدعارة والأفلام الإباحية والارهاب والقمار ... الخ.

ومن الملاحظ أن استعمال الانترنت قد جلب للبشرية منافع لا حصر لها، مـــع ذلك نجده فى الجانب الآخر قد ساهم فى انتشار جرائم ومخاطر اجتماعية بالغــة الضــرر على الفرد والمجتمع وعلى الدولة نفسها فى بعض الحالات. وكنتيجــة حتميــة للســلوك البشرى الذى قد يميل للانحراف أحيانا واللجوء إلى سوء استعمال الوسائل المتاحة لديــه، فظهرت جرائم جديدة لم يتناولها القانون الجنائى التقليدى ولا القانون المدنى مــن قبــل ، نسبة لحداثة هذه الظاهرة وما تطرحه من صعوبات قانونية من حيــث النــص القــانونى المجرم للحادثة ومدى صلاحيــة تطبيقــه فى المجــالين المكــانى والزمــانى، بالاضافــة إلى الاختصاص القضائى وصعوبة التحقيق وجمع الأدلة فى هذا النوع من الجرائم. حيث قــد

ترتكب جريمة عبر الانترنت من خلال البرامج الموقوتة وخارج بلد إقامة المجرم . وعليه نجد أن جرائم الانترنت تسجل ضد مجهول فى أغلب الأحوال ولو اكتشف هذا المجهول فمن الصعب محاكمته أو اقامة الدليل عليه.

وهذا ما جعل مشكلة الانترنت فى أعلى قائمة المشاكل العصرية لدول العالم مما دفعنا للبحث فى هذه الظاهرة الجديدة لمعرفة أسباب انتشارها وكيف تعامل معها القانون، وسن لها تشريعات تتضمن وتحدد ما يعتبر جريمة وفرض للعقوبة الرادعة للحد من هذه الجرائم وتشخيص الصعوبات التى تواجه تطبيق هذه القوانين نسبة لحداثة الانترنت والحاسب الآلى ونقص الإلمام بهذا المجال إن لم نقل جهله وخاصة فى الدول النامية.

أهداف البحث :

للوقوف على مدى مواكبة التشريعات الحالية للتطور التكنولوجى الهائل فى مجال الشبكة المعلوماتية (الانترنت) وبرامج الحاسوب وما تتعرض له من تعد وانتهاك للخصوصية والحقوق، ومدى صعوبة تغطية هذه الحقوق بالحماية الكافية عبر التشريع.

منهج الدراسة :

سوف نتبع خلال هذا البحث المنهج التحليلى المقارن لبعض القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وحمايتها فى مجال الحاسوب والانترنت.

مجالات الدراسة :

التشريعات العربية والأجنبية التى تحمى الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت وأثر هذه القوانين فى حماية هذه الحقوق.

فروض البحث :

القوانين الحالية غير كافية لحماية الملكية الفكرية فى مجال المعلومات والانترنت، وذلك للصعوبات الفنية وحداثة الموضوع ومحدودية المعرفة والدراية الكاملة لهذا المجال.

وما يتصف به هذا من ديناميكية واستمرارية التطور والتغيير حيث لا يطل علينا يوم جديد الا وهو يحمل كما هائلا من المستحدثات والتطورات. حيث أصبحت شبكة الانترنت بمثابة اتحاد للشبكات التى لم تتوقف عن التطور، وأصبح الدخول إليها متاحا للكافة، ولم يعد استخدامها قاصرا على باحثى الجامعات وموظفى المؤسسات العامة، فقد وجد الأفراد والمشروعات الخاصة فائدة كبيرة فى الإبحار عبر شبكة الانترنت، وبعد أن كان استخدامها فى الناحية التجارية محظورا من قبل فقد تزايد الاستعمال الآن وأصبح شائعا فى هذا المجال عكس المفهوم الذى كان سائدا فى بداية اكتشافها، وازداد اتساع الشبكة على نحو سريع، وأصبحت تضم أكثر من ربع مليون شبكة على مستوى العالم، وجاوز مستخدموها الأربعين مليونا .[(١)]

محتويات الدراسة :

من خلال ما ورد فى المقدمة وأهمية موضوع البحث وأهدافه نخلص إلى أن هذا البحث سوف يتناول مشكلة التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسب الآلى والانترنت. وتصدى التشريعات الحديثة لمحاولة ايجاد الحماية القانونية المقررة لها، ولذا فسوف أتناول هذا البحث فى تمهيد وأربعة فصول وذلك على النحو التالى:

١- راجع فى النشأة التاريخية لشبكة الانترنت وفوائدها بصفة عامة: أحمد سامى ريحان وخالد العامرى، الانترنت .. أسرار الابداع والتربح من الشبكة للمبتدئين والمحترفين، دار الفاروق، ط٢ (١٩٩٩) ص١٠ وما بعدها. آلان سيمبسون، الانترنت .. استعد، انطلق Internet To Go ترجمة عربية الدار العربية للعلوم، ١٩٩٩ ص١٣ وما بعدها. محمد السعيد رشدى، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث منشور بمجموعة أبحاث المؤتمر العلمى الثانى لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان: الاعلام والقانون فى ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩ ص١١ وما بعدها. وانظر أيضا:

Thierry Piette – Coudol et Andre Bertrand: Internet el la loi, Dalloz, 1997 P.3 et s.

التمهيد : ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول : ماهية الحاسب الآلى والانترنت.

الفصل الثانى : التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت.

الفصل الثالث : الحماية القانونية لبرامج الحاسوب والانترنت.

الفصل الرابع : مدى كفاية العقوبة المقررة لجرائم التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت.

وأنهى البحث بتوصيات وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث. وذلك على النحو التالى:

الإسكندرية فى أغسطس ٢٠٠٢ دكتور/ محمود الديب

تمهيد ..

ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية

يمكن القول بأن النظام العالمى الحالى يقوم على أساس إعطاء الأولوية المطلقة للمصالح الاقتصادية، غير أن النمو الاقتصادى للدول ـ وخاصة النامية ـ يعتمد على بداية القرن الحادى والعشرين على قدرة اقتصاد وصناعة كل دولة على المنافسة دوليا فى هذا المجال، كما أن هذه المنافسة بدورها تعتمد على قدرة اقتصاد تلك الدول على أن تتواكب مع التقدم العلمى والتكنولوجى، وهنا برزت أهمية مواكبة التقدم التكنولوجى وتحقيق الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة المتطورة، وكذا تكنولوجيا المعلومات بالمفهوم الواسع. وهذا ما يمكن تحقيقه إذا تمكنت الدول من إرساء نظام وطنى متين من الابتكار والتجديد ضمن نظام سليم وقوى من الملكية الفكرية. بيد أن ذلك يتوقف وبدرجة كبيرة على مدى توافر الحماية الملائمة لحقوق الملكية الفكرية عموما، وفى مجال بحثنا على وجه الخصوص، ويستلزم ذلك تحديث النظام القانونى للملكية الفكرية على المستوى الوطنى أولا، وتنفيذ هذا النظام على أرض الواقع من خلال توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية والتى يلزم أن تتواكب مع النظام القانونى الدولى لحماية الملكية الفكرية والذى توفره المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، والنظام التجارى الدولى الذى تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة "WTO" ، ومن عناصره اتفاقية أوجه التجارة المتعلقة بالملكية الفكرية "TRIPS" [1].

هذا ويقصد بالملكية الفكرية كل الحقوق الناشئة عن أى نشاط أو جهد فكرى يؤدى إلى ابتكار فى المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وعادة ما تصدر الدول القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لسببين: أولهما: إضفاء الطابع القانونى على الحقو

١- انظر: السفير الدكتور منير زهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مجلة المحاماه، العدد الأول ٢٠٠١، ص ٥٧١ وما بعدها.

المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهؤلاء تمتعهم بثمار إبداعهم. وثانيهما: النهوض بالنشاط والابتكار ونشر نتائجه وتطبيقها، بما يؤدى إلى تشجيع التجارة المشروعة تحت مظلة سياسة حكومة تستعين بنظام الملكية الفكرية كأداة أساسية من أدوات خطط التنمية [1] .

وهكذا نجد الحاجة ملحة إلى ضرورة سن التشريعات بما يواكب التطور العلمى والتقنى الحديث، معتمدا فى ذلك على سبل الحماية القانونية لحقوق المفكرين والمبدعين كل فى مجال ابتكاره، حتى يتسنى له الابتكار دون تخوف من سطو على أفكاره، أو تقليد لها، مما يسبب له إحباطا يجعله ينصرف عن هذا الابتكار، حيث لا طائل من ورائه، طالما لم توجد آلية حمايته من الاعتداء عليه، ومن ثم يتخلف ركب الأفراد والذى يتبعه تخلف ركب الجماعة والدولة، فى الوقت الذى ننادى فيه بضرورة مواكبة التطور التكنولوجى الحديث فى شتى مجالات العلم والمعرفة، فكان لزاما على واضعى القانون أن يجدوا الحماية الكافية للمؤلفات العلمية والمصنفات الفنية أيا كان نوعها، ومنها بلا شك برامج الحاسب الآلى والانترنت، وهو ما نسلط عليه الضوء من خلال هذا البحث.

١- أ/ ياسر محمد حسن المحامى، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية، التى تدير حماية الملكية الفكرية، مجلة المحاماه، المرجع السابق، ص ٥٨٣.

الفصل الأول

ماهية الحاسب الآلى والانترنت

تمهيد وتقسيم :

لكى نتكلم عن الحماية القانونية للملكيـــة الفكريـــة فى مجـــال الحاســـب الآلى والانترنت، لابد أن نقف أولا على حقيقة هذين المصطلحين، لنعرف كنهـــهما، ومجـــال عملهما، ثم نوضح أهميتهما فى مجال التطور التكنولوجى الهائل، خاصة وأنهما ثمـــرة هـــذا التطور، ثم نتطرق إلى الكلام عن مجال الملكية الفكرية فيهما، حتى يتسنى لنا إضفاء الحماية القانونية لهما من خلال التشريعات التى حاولت ايجاد هذه الحماية فى هذا المجال.

ولذا فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول : تعريف الحاسب الآلى والانترنت.

المبحث الثانى : أثر التطور التكنولوجى فى مجال الحاسب الآلى والانترنت.

المبحث الثالث : مجال الملكية الفكرية فى كل من الحاسب الآلى والانترنت.

وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

تعريف الحاسب الآلى والانترنت

أولا: تعريف الحاسب الآلى ومجال عمله :

١- تعريف الحاسب الآلى:

لقد استعملت اللغة العربية مصطلحات عديدة للدلالة على الحاسب الآلى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الحاسب الالكترونى، العقل الالكترونى، الكمبيوتر .. الخ هذه المسميات. ولعل أشهرها بالمشرق العربى هو مصطلح الكمبيوتر، وهى كلمة انجليزية مشتقة من الفعل حسب (To Compute). أما الكلمة الشائعة الاستعمال بالمغرب العربى فهى كلمة فرنسية يطلق عليها أرديناتال (Ordinateur) وهى تعنى (الآمر) أو معطى الأوامر. ويلاحظ أن جزءا كبيرا من الوطن العربى خاصة دول الخليج يطلقون على الحاسب الآلى مصطلح الحاسوب، ولذا فإننى لا أجد غضاضة فى إطلاق لفظ الحاسوب، وأعنى به الحاسب الآلى بين ثنايا هذا البحث. ولكن مهما تعددت المصطلحات والمسميات فإن الحاسوب أو الحاسب الآلى عبارة عن آلة مجردة لا تفكر بل تنفذ أوامر فقط. فهو عبارة عن مجموعة هائلة من المعلومات دعت البعض إلى أن يطلق عليه مصطلح "بنك المعلومات Banque d'information" [1] وذلك نظرا لوجود حاسبات عملاقة من حيث طاقة التخزين والاسترجاع والتى تعرف باسم الأشخاص الآلية، أو بعبارة أدق الأشخاص المعلوماتية [2] وذلك بعد أن ثبت عجز الذاكرة الداخلية للكائن البشرى عن الاحاطة بالكم الهائل من المعلومات الذى يحيط بنا ويحتوينا، وبات ضروريا ايجاد ذاكرة

١- د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص٩، د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٨.

٢- يجب أن لا ننسى أن الانسان هو مخترع هذا الحاسب ومن ثم يجب أن يظل سيدا له لا عبدا.

خارجية تكفل توفير المعلومات المناسبة للمستفيد بالقدر المناسب والشكل المناسب وفى التوقيت المناسب، وهذه الذاكرة الخارجية هى ما يطلق عليها بالحاسب الآلى الذى يتوافر فيه الآن كل هذه الامكانيات وتلك الثقافة المعلوماتية الهائلة [1].

ويلاحظ أنه منذ بدأ التفكير فى الحاسب الآلى عام ١٩٣٧م واستعماله عام ١٩٤٤م فإنه قد مر بمراحل وأجيال أربعة، حيث استخدم فى الجيل الأول منه الصمامات المفرغة، ومنتهيا بالجيل الرابع مستعملا آخر ما انتجته التكنولوجيا الحديثة من الدوائر الألكترونية المتكاملة والتى أدت بدورها إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة [2].

وتنقسم الحاسبات الآلية إلى عدة أنواع منها:

١- حاسبات عامة الأغراض.

٢- حاسبات شخصية.

٣- حاسبات رئيسية مركزية.

٤- حاسبات متخصصة الأغراض.

وأيا كان نوع الحاسب أو حجمه أو الغرض من استعماله فهو يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هى:

١) وحدة التشغيل المركزى Central Processing Unit (CPU) وتقوم هذه الوحدة بوظيفتين أساسيتين هما: التحكم والتجهيز الحسابى، وتعطى أوامر دقيقة لمدخلات البيانات والبرامج وإخراج النتائج، وتتكون هذه الوحدة من وحدة التحكم والذاكرة (Memory) ووحدة الحساب والمنطق.

١- د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها.

٢- د. أحمد حسام، المرجع السابق.

٢) أجهزة الادخال (Input Devices) وهى الوسائط التى تدخل بها البيانات والبرامج والأوامر إلى الذاكرة الداخلية أو وحدة التحكم للتجهيز أو تشغيل البرامج المخزنة، ومن أمثلة هذه الوسائط الفأرة (Mouse) ولوحة المفاتيح (Key Board) ووحدة قراءة الأشرطة الممغنطة (Magnetic Tape) والأقراص الممغنطة (CD) وأجهزة ادخال الصور (Scanner) وغيرها من الوسائط الطرفية كالكاميرا والميكروفون.

٣) أجهزة الإخراج (Out put devices) وهى الوسائط التى تستعمل لاخراج المعلومات والبيانات والنتائج بعد تشغيلها أو عند الحاجة إليها، ومن أهمها الشاشة المرئية (Monitor) ووحدة الطباعة (Printer) والأشرطة والأقراص الممغنطة وأجهزة الصورة والرسم الهندسى وطباعة الصور .... وغيرها [1].

وبهذا يتضح لنا مكونات الحاسوب الثلاثة، وهى ما يطلق عليها بالمستلزمات المادية (Hardware) وما تنطوى عليه من آلات وأجهزة طرفية ومعدات ودوائر وأسلاك ومفاتيح، بيد أنه لكى يتم استعمال الحاسوب على الوجه الذى صنع من أجله لابد من المستلزمات الفكرية (Software) وهى برامج نظام التشغيل، وبرامج التطبيقات، وبرامج ترجمة لغات الحاسب.

ومن هذا العرض للحاسب الآلى يمكن تعريفه بدقة بأنه ذلك الجهاز الالكترونى الذى يعمل طبقا لتعليمات وأوامر محددة سلفا، ويمكنه استقبال البيانات والبرامج وتخزينها والقيام بمعالجتها، ثم استخراج النتائج المطلوبة، معتمدا فى ذلك على مكوناته الأساسية والمتمثلة فى المستلزمات المادية، والمستلزمات الفكرية، وهذه الأخيرة هى ما يطلق عليها برامج الحاسوب.

١- د. محمد الأمين البشرى، التحقيق فى جرائم الحاسب الآلى والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٥، المجلد ١٥، العدد ٣٠، نوفمبر ٢٠٠٠.

وبهذا نجد أن الحاسب الآلى ما هو إلا وسيلة مادية منقولة يتم استعمالها لتحقيق أهداف وأعمال محددة مثلها مثل أية آلة أخرى، ولهذا لا تنهض قوانين الملكية الفكريه على حمايتها، بل يتولى هذه الحماية القانون الجنائى ــ باعتباره آلة مادية ــ وذلك فى إطار النص على جريمة السرقة أو الاتلاف وغيرها من جرائم التعدى على ملكية المنقول كجهاز مادى، بينما تتولى نصوص قانون الملكية الفكرية حماية ما يحتويه الجهاز من معلومات ووثائق كجهاز معنوى يحتوى كثيرا من الثقافة المعلوماتية وذلك على نحو ما سنرى فى حينه ــ إن شاء الله تعالى ــ

٢- مجال عمل الحاسب الآلى (برامجه):

يعتمد الحاسب الآلى فى عمله أساسا على المستلزمات الفكرية (Software) حيث أنه لا فائدة منه بدون هذه المستلزمات، فهى البرامج التى يتم شحن الحاسوب بها. مثلها مثل الروح للجسد، ومن ثم فإنه لزاما علينا معرفة برامج الحاسب الآلى لكى نتعرف على مجال عمله

وتعرف برامج الحاسب الآلى بأنها تلك المجموعة من الأوامر والتعليمات التى تصدر للحاسب لتنفيذها، فهى السلسلة المشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولا للحاسب الآلى، بحيث يمكنه من معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة[1]

بيد أن برامج الحاسب الآلى لا تقتصر على مجموعة الأوامر والتعليمات التى يصدرها الانسان إلى الحاسوب لتنفيذ مهمة معينة، وإنما تشمل أيضا الأوامر الموجهة للعميل، مثل بيانات استعمال البرامج وكيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات والمستندات الملحقة، وكل ما يساعد على تبسيط فهم البرنامج وبيسر تطبيقه

---

[1]- د محمد الأمين. المرجع السابق ص٣٢٢

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مجال عمل الحاسب الآلى إنما يكمن فى البرامج المحددة التى يقدمها للمستفيد فى الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة، ويشتمل برنامج الحاسوب على ثلاثة عناصر:

١) مجموعة الأوامر والتعليمات التى تصدر للحاسوب. وهذه تشكل جوهر التعريف الضيق للبرنامج.

٢) وصف البرنامج، وهو التفسير والوصف الدقيق، وهو كل ما يساعد المستعمل على فهم البرنامج، وقد يتم ذلك كتابة أو فى شكل محاضرات أو على أقراص ممغنطة، حيث يقدم شرحا مفصلا للعمليات التى تحدد تعليمات البرنامج.

٣) المستندات الملحقة: وهى مستندات لا دخل لها بالبرنامج ولا وصف هذه البرامج، بل هى مستندات موجهة لمستعمل البرنامج كدليل لاعداد البيانات وكيفية ومجال استخدام البرنامج وتطبيقه.

وبهذا يتضح أن برنامج الحاسوب ما هو إلا مجموعة الأوامر والتعليمات التى تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بإنجاز وظيفة معينة، على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات مشفوعة بوصف البرنامج والمستندات التى تبسط فهمه وتيسير تطبيقه [1].

وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ومعاهدة برن (١٩٧١)[2] من تعاريف لبرامج الحاسوب، حيث تمتعت بموجبها هذه البرامج بالحماية المدنية والجنائية من أى اعتداء يقع عليها على نحو ما سنعرض له فى حينه من هذا البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ

١- أ. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى ٢٠٠١، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، ٢٠٠٢ ص٣٢.

٢- المعدلة عن الاتفاقية الأصلية التى أبرمت فى ٩ سبتمبر ١٨٨٦ الخاصة بحماية حقوق المؤلفين، راجع فى ذلك: د. رمضان أبو السعود، الوسيط فى شرح مقدمة القانون المدنى، ١٩٩٢، ص٥٧١.

ثانيا: تعريف الانترنت ومجال عمله:

١- تعريف الانترنت:

الانترنت هي تلك الشبكة (العنكبوتية) التى تربط بين كم هائل من الحاسبات، مستعملة فى عملية الربط هذه مختلف وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل الخطوط الهاتفية العامة أو الخطوط الخاصة (Private Circuits) أو الأقمار الصناعية أو الكابل والألياف البصرية (Fiberoptic) وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة وفائقة السرعة. وتمتد هذه الشبكة حول العالم لتؤلف شبكة دولية هائلة لتبادل المعلومات، بحيث يمكن لمستعملها الدخول إليها فى أى وقت ومن أى مكان فى العالم ولو كان فى الفضاء، على أن يكون معه حاسوب مجهز بوسائط الاتصال بالشبكة لتلقى وارسال البيانات عبر مزود الخدمة (Service Provider).

فشبكة الانترنت إذن هى شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، وعلى الرغم من أن الاتصال عبر الانترنت يتم عبر الخط الهاتفى، إلا أنها منفصلة كليا عن النظام الهاتفى، فلا يتحمل مستخدم الانترنت تكلفة الاتصال الدولى كما هو الحال بشأن الاتصال الهاتفى الدولى، فالأمر لا يعدو أن يكون مجانا، مقارنة بالاتصال الهاتفى الدولى، ولا يعنى ذلك أن استخدام الانترنت مجانى تماما، بل إنه يجب على مستخدم هذه الشبكة أن يدفع مقابلاإلى مقدم خدمة الانترنت نظير قيامه بتقديم هذه الخدمة [1].

وتتميز خدمة الانترنت عن الخدمات الاعلامية التقليدية بالكم الهائل المتبادل من المعلومات بسهولة ودقة وسرعة فائقة. ويتم ذلك عبر إحدى النظامين للشبكة وهما نظم الشبكات المحلية، وهو نظام مغلق يربط بين مجموعة من الحاسبات داخل منطقة محلية معينة

١- د. أسامه مجاهد، المرجع السابق، ص٦، آلان سيمبسون، المرجع السابق، ص١٣ وما بعدها.

(LAN Local Area Network). ونظام الشبكة الدولية التى تربط بين عدة شبكات فى إطار واحد مستخدمة فى ذلك مختلف وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية (WAN Wide Area Network).

فالانترنت هى شبكة اتصالات دولية متصلة بشبكات المعلوماتية الدولية فى أنحاء العالم وبنوك المعلومات ومراكز البحث العلمى والمكتبات العالمية والجامعات والمستشفيات ومختلف مصادر المعلومات الأخرى والدوائر الحكومية وغيرها، فى عالم متشابك ومتداخل لا تعرف له نهاية ولا بداية. فهو عبارة عن سوق يعرض فيه كل ما تنتجه البشرية. وسوف نتعرض لبعض النماذج لمجال استعمال الانترنت.

٢- مجالات استعمال الانترنت: [١]

لقد انطلقت شبكة الانترنت كوسيلة للبحث العلمى، حيث قامت بالربط بين مجموعة من العلماء لتبادل نتائج بحوثهم وتوفير أمن الاتصال بين مختلف أجهزة الدفاع الأمريكية فى حالة نشوب حرب نووية، ثم تطورت هذه الفكرة وانتشرت لتشمل المجال العلمى البحث ومجال الدفاع والأمن القومى. ومع التطور التكنولوجى ازداد مجال استعمال الانترنت ليشمل جميع مجالات الحياة البشرية من علوم وتجارة واقتصاد وتبادل للفنون بمختلف أنواعها والملفات والمعلومات، وامتدت كأى نشاط بشرى ليشمل الجريمة المنظمة والدعارة والأفلام الإباحية وقرصنة حقوق المؤلفين الأدبية وعمليات التجسس والإرهاب وغيرها من الجرائم والانحرافات البشرية، ولكن رغم كل هذا فإن شبكة الانترنت ما تزال تقدم خدمات رائدة للبشرية نذكر منها ما يلى:

١- خدمة البريد الالكترونى: Electronic Mail (e-mail) يستطيع المشترك فى هذه الخدمة عبر المشغل service provider أن يرسل ويستقبل ما شاء من

١- د. جميل عبد الباقى الصغير، الانترنت والقانون الجنائى، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالانترنت، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص١٢ وما بعدها.

الرسائل والمعلومات إلى من يشاء وحيثما كان الطرف الثانى قريبا أو بعيدا على الطرف الآخر من الكون، وفى أى وقت أراد، وذلك فى كنف السرية والخصوصية التامة، حيث يوجد لكل مستخدم كلمة سر خاصة به تمكنه من الدخول واستعمال بريده الالكترونى دون غيره.

٢- استخدامات أجهزة العدالة الجنائية: لقد انتشر استعمال الحاسوب لمحاربة الارهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم وذلك بالاحتفاظ بملفات المجرمين وجميع بياناتهم وتحركاتهم. حيث يتم الكشف على المجرم بالصورة والمعلومات فى وقت قياسى. واستخدمت الدول المتقدمة مثل ألمانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية شبكة الانترنت فى عرض صور المجرمين والمشتبه فيهم لحث الجماهير على الإبلاغ عنهم بالاتصال بالانتربول عبر الانترنت.

٣- الاطلاع على أخبار العالم: تتيح شبكة الانترنت مواقع متخصصة لبث الأخبار العالمية والمحلية حسب اختيار المستعمل، وتشمل الأخبار السياسية والرياضة والفنون بمختلف أنواعها، والحرب والسلم والأخبار العلمية المتخصصة والاقتصاد وآخر أخبار البورصة المحلية منها والعالمية. وأشهر القنوات الفضائية كالجزيرة بدولة قطر و ... CNN, BBC, MBC etc وبإمكان مستخدم الشبكة تصفح أهم عناوين صحف العالم والمجلات المتخصصة والجديد من المكتشفات العلمية.

٤- التجارة الالكترونية (E-commerce): فمن خلال شبكة الانترنت يمكنك البيع والشراء دون أن تنتقل من منزلك أو مكتبك وذلك بتمرير أمر الشراء والدفع مستعملا الانترنت والحساب الالكترونى باستعمال بطاقة الإئتمان (Visa Card). مع ملاحظة أن هذا النوع من التجارة لم يصل للمستوى المتوقع نسبة

لتخوف العميل من سوء استخدام بطاقة الإئتمان البنكية من قبل الغير[1]. ومـــع ذلك فقد فتحت شبكة الانترنت الباب على مصرعيه للاعلانات التجارية وعرض البضائع بالصوت والصورة.

٥- إجراء المكالمات الهاتفية الدولية والمحلية: نسبة للتطور التكنولوجى أصبـــح مـــن اليسير استعمال شبكة الانترنت للاتصال الهاتفى مع نقل الصورة أيضا، وذلـــك بربط الحاسوب بكاميرا وميكروفون لنقل الصوت والصورة بتكلفة زهيـــدة دون المرور عبر شبكة الاتصالات المخصصة لذلك، مع الملاحظة أن هذه العملية لها أثر سلبي على دخل مؤسسات وشركات الاتصالات الوطنية، وهو ما تعتبره بعـــض الدول المحتكرة لخدمة الاتصالات إضرارا بمصالحها وتحاول دون جدوى الحد منه.

٦- المجاميع الإخبارية: News Grups تقوم هذه المجاميع بتغطية موضوعات مختلفة فى مجال العلوم والتكنولوجيا والسياسة وغيرها من المواضيع، وذلك وفقا لاهتمامات المستخدمين والمشتركين فى هذه الخدمة.

٧- الدراسة والتعلم عن بعد: لقد سهلت شبكة الانـــترنت الربـــط بـــين الطـــالب والجامعات المفتوحة ويسرت عملية التعليم. فبإمكان الطالب متابعة المحـــاضرات وهو فى بيته. أو يتابع بحوثه العلمية بالتراسل مع الدكتور المشرف على رسالته عبر الانترنت. هذا وساهمت بنوك المعلومات المتخصصة المنتشرة على شبكة الانترنت فى تقدم البحث العلمى بما توفره للطالب من معلومات واحصائيات دقيقة عن أى دولة وفى أى موضوع يريد.

٨- استخدام الانترنت فى المجال الطبى: بفضل ادخـــال الكامـــيرات والميكروفـــون كوسائط طرفية للحاسوب أصبح من اليسير أن يتابع مجموعة مـــن الأطبـــاء فى

١- راجع مؤلف د. أسامه مجاهد فى هذا الشأن: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربيـــة، ٢٠٠٠، ص١٣٢ وما بعدها.

أماكن مختلفة من العالم العمليات الجراحية الدقيقة وإعطاء رأيهم فى ذلك عبر الانترنت.

٩- استخدام الانترنت فى تنفيذ أفعال يجرمها القانون: إلى جانب المزايا والفوائد المكتسبة باستخدام الانترنت نجد هذا النوع من النشاط البشرى لا يخلو مثل غيره من الأنشطة من سوء الاستخدام. حيث انتشرت أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، مثل جرائم النصب والاحتيال والسرقة والدعارة والتعدى على الآداب العامة ونشر الرذيلة والجاسوسية ... الخ. وتتسم هذه الجرائم بسرعة التطور مما أدخل رجال القانون فى صراع عنيف ومتواصل لكى يواكبوا التطور التكنولوجى الهائل وذلك التطور السريع فى ثورة المعلومات الحديثة.

المبحث الثاني

أثر التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والانترنت

يتناول هذا المبحث أثر التطور التكنولوجي ودوره في ولادة ما ينعت بالاخطبوط أو الانترنت وعصر المعلومات، وذلك عبر مراحل تاريخية وتطورات سريعة الخطى، حتى صار من المعتاد أنه لا تشرق شمس جديدة على هذا الكون إلا وحملت معها كما هائلا من المستجدات التكنولوجية. فكيف كانت هذه الرحلة المعلوماتية؟

لقد ساهمت الثورة الصناعية ومجالاتها المتعددة في وفرة المؤلفات وتكاثرها والمتمثلة في كافة وسائط المعرفة: كتب، وبحوث علمية وتصاميم صناعية ... الخ.[1] وقد أدى ذلك إلى ولادة ثورة جديدة ألا وهي ثورة المعلومات. واتسم عهد المعلومات بغزارة وضخامة حجم المؤلفات والوثائق. ونتج عن ذلك صعوبات في حفظ وتوثيق هذا الكم الهائل من المعرفة وصعوبة الرجوع إليها عند الحاجة.

كل هذه الصعوبات دفعت بالعلماء والباحثين إلى ضرورة اكتشاف واختراع وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة يتم من خلالها التغلب على هذه المشاكل، ومن خلال البحث العلمي الدؤوب أطلت علينا ولادة الحاسب الآلي، الذى تطور بدوره بسرعة مذهلة. فأصبح من مجرد أجهزة تقوم بعمليات حسابية معقدة إلى مخازن معلومات ضخمة وقادرة على استرجاعها بدقة متناهية وبسرعة فائقة. حيث أصبحت هذه المعلومات في متناول الجميع بأقل مجهود وبسرعة متناهية.

لقد نتج عن التطور التكنولوجي والبحوث العلمية وتقدمها انخفاض تكلفة الحاسبات الآلية PC (Personal Computer) وهذا ساهم في انتشارها وغزوها لكافة

١- د. على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ١٩٩٧، ص١.

مجالات الحياة اليومية. كما أن استعمال الحاسب الآلى لم يعد قاصرا على المشاريع وكبرى الشركات والدوائر الحكومية، بل امتد ليشمل النشاط الفردى فى أبسط صوره. وبناء عليه أصبحت الاستعانة بالحاسب الآلى ضرورة لا غنى عنها على كل المستويات من دوائر حكومية وشركات وأفراد عاديين وحتى الأطفال لم يستغنوا عن هذا الجهاز الذى مكنهم من اللعب والتعلم والبحث عن المعلومة وغيرها من الاستعمالات. هذا وقد انتشر استعمال الحاسب الآلى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والعسكرية والسياسية والتعليمية وغيرها من الاستعمالات المستحدثة التى لا تحصى، وقد أدى هذا التنوع فى استخدام الحاسب الآلى إلى تعدد فرص واحتمالات الاعتداء على برامجه واتلافها وتزويرها واستخدامها بدون وجه حق.[1]

وقد استوجب هذا الوضع تدخل المشرع لسن القوانين لضبط هذا النشاط وتنظيمه وحماية حقوق وخصوصية المستعملين للحاسوب وبرامجه، وسوف نستعرض هذه الحماية فى المباحث والفصول القادمة حينما نتناول الحماية القانونية لبرامج الحاسوب والانترنت. واقتضت أهمية المعلومية ومدى حاجة الناس إليها واستعمالها وتبادلها فيما بينهم، أن توجد وسيلة اتصال مستمرة وفعالة لتبادل هذه المعلومات والاستفادة من نتائج البحوث العلمية والدراسات فى شتى المجالات التى تمس حياة جميع الكائنات الحية فى هذا الكون. فجاء دور الاتصالات بمختلف وسائطها لتلعب دور الوسيط فى ربط مستعملى الحاسوب فيما بينهم ونقل هذه المعلومات من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة أو خارجها، ومن هنا أطلت علينا ما سميت بثورة الاتصالات، وأخذ هذا الفرع من فروع الهندسة ينمو ويلتقى ويتقاطع ويندمج أحيانا مع الحاسوب وعلومه انطلاقا من خطوط لنقل المعلومات بين نقطة وأخرى فقط (Point to Point or Private Circuit) ثم جاءت بعدها تكنولوجيا نقل المعلومات أو تحويل الملفات (File Transfer / Date

---

١- راجع فى هذا التطور د. حسام لطفى ، المرجع السابق، ص٤-١٨ .

(LAN Local Access Network) ثم تلتها الشبكات الداخلية (Transmission لنقل المعلومات داخل شبكة مغلقة، وانتهت الشبكة المحلية المغلقة إلى الشبكة الدولية لنقل المعلومات وتبادلها، وهى ما يعبر عنها بالانترنت وعليه دخل العالم إلى عصر جديد هو عصر المعلوماتية والانترنت. وأصبحت هذه الظاهرة مصدر قوة الدول، كما سبق وأن لعبت الصناعة والأسلحة نفس هذا الدور. فأصبح الذى يملك المعلومة ويسيطر على مصادرها هو الأقوى وتكون الغلبة دوما للذى يعلم ومن لا يعلم سوف ينهزم حتى لو كان هو الأقوى إذ يقول المولى عزم وجل "قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب" [1]. والتطور السريع الذى حدث فى مجال الحاسوب والانترنت أعطى للمعلومات قيمة وقوة اقتصادية غير متوقعة متمثلة فى قيمتها المباشرة كسلعة تباع وتشترى فى شكل برامج الحاسوب، أو معلومات وإحصائيات يستفاد منها فى جميع المجالات، وهى ما يعبر عنها ببنوك المعلومات التى انتشرت فى كافة الدول. ونتيجة لذلك ومن خلال التعامل عبر الانترنت ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المعلومات وضمها تحت غطاء قانونى يوفر لها الحماية الكافية ضد التعدى عليها وللاستجابة لهذا المطلب المهم دأب فقهاء القانون فى مجال الملكية الفكرية وعلماء الحاسوب والانترنت على العمل لوضع الضوابط الفنية والتشريعات القانونية لحمايتها. ومن هنا برزت أهمية قوانين الملكية الفكرية والتى سوف نتناولها فى المبحث القادم بالتفصيل.

١- سورة الزمر (آية ٩) .

المبحث الثالث

الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت

يتبين من المبحث السابق أن برامج الحاسوب وما ينشر ويتبادل من معلومات عبر الانترنت أصبح من ضروريات الحياة المعاصرة، وأن هذه البرامج المبتكرة والمتطورة تساهم فى تقدم الأمم علميا وتكنولوجيا. ولضمان استمرار عملية الابتكارات والبحوث المكلفة برزت الحاجة إلى حماية هذه البرامج حتى لا يتراجع المبرمجين والمبدعين عن انتاجهم خوفا من أن يذهب جهدهم هدرا، ومن هنا ظهرت الفكرة الداعية إلى أن يقوم المشرع بتقرير نصوص خاصة بالملكية الفكرية لحماية حق الانسان فى الفكر والابداع والابتكار الذى يعد العامل الرئيسى لتقدم الأمم فى كافة المجالات العلمية والأدبية والطبية وغيرها من مجالات الأنشطة الحيوية وهذا ما دفع بالمشرع إلى سن نصوص قانونية تضبط وتنظم التعامل فى مجال المعلوماتية، وشملت هذه النصوص حماية براءة الاختراع وحماية حق المؤلف، من خلال قانون حق المؤلف رقم ١٠٢ الصادر فى عام ١٩٧٦ برقم ١٧ كونجرس الولايات المتحدة[١].

ولكن لكى يتمتع الاختراع بحماية قانون الملكية الفكرية لابد من توفر الشروط التالية فى الاختراع حسب ما جاء فى معظم تشريعات وقوانين حق الملكية الفكرية وهى: "أن يكون هذا الاختراع مبتكرا وأن يكون هذا الابتكار جديدا لم ينشر من قبل وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعى[٢]. وعليه قام جدل قانونى بين التأييد والرفض لإضفاء الحماية

١- د. محمد حسام محمود لطفى، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، حق المؤلف وبراءة الاختراع من وجهة النظر الفنية والقانونية، تأليف برناردر جالر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٨، ص٤٢.

٢- د. رمضان أبو السعود، الوسيط فى شرح مقدمة القانون المدنى، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص٥٧٤ وما بعدها.

على هذا الفرع من النشاط. لكن نجد أن المحكمة العليا فى أمريكا كانت السباقة فى وضع مبدأ قضائى بحكم أصدرته عام ١٩٨١م، أيدت منح براءة اختراع لوغاريتم للحاسب، ومنه تزايد اللجوء إلى براءات الاختراع لحماية برامج الحاسبات، مع التأكيد على أن تستوفى هذه البرامج المعايير اللازمة للحماية ببراءة الاختراع، وهى أن تكون البرامج جديدة ومفيدة وغير مطلوبة للمتمرس فى هذا العمل. وقد صدرت فى الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٠م أكثر من ٥٥٠٠ براءة اختراع لبرامج الحاسوب. (١)

أما حماية المعلوماتية من خلال حق المؤلف فتظهر فى المجال الذى يرد عليه هذا الحق حيث يكون حقا استئثاريا يمنحه القانون لمؤلف أى مصنف كابتكاره واستنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأى طريقة أو وسيلة وكذلك الأذن للغير باستعماله على وجه محدد. هذا وقد ورد فى المادة ١٠١ من قانون حق المؤلف رقم ١٠٢ الصادر عام ١٩٧٦ برقم ١٧ كونجرس الولايات المتحدة الأمريكية على أنه "تنصب حماية حق المؤلف .. على المصنفات الأصلية المثبتة على أى وسيط ملموس، معروف الآن أو يظهر مستقبلا، ويمكن استنادا إليه إدراك المصنف أو نسخه أو توصيله بأى طريق إما مباشرة أو بالاستعانة بآلة أو أداة ..." (٢).

وكذلك الحال فى فرنسا فقد سن المشرع الفرنسى قانونا خاصا لبسط حمايته للملكية الفكرية لبرامج الحاسوب وتنظيم تداول ما ينشر عبر الانترنت من معلومات وبرامج حاسوبات وامتد الأمر ليصل حتى المنتج الفنى.

أما القوانين العربية فهى ما زالت فى مرحلة البداية ولم تصل إلى الحاجة المطلوبة لتغطية هذا المجال المستجد. ففى مصر كانت الإشارة إلى الملكية الفكرية فى نص المادة ١٢ من التقنين المدنى القديم، وذلك عندما نصت على حقوق المؤلف على ملكية مؤلفاته، حيث ذكرت بأن "يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته .. على حسب القانون

١- د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها.

٢- د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص٥٩ .

المخصوص بذلك"ولم يصدر القانون وقتئذ، وإنما أسهم القضاء فى حماية تلك الحقوق، مستلهما فى ذلك ما استقر عليه من قواعد فى الدول الأخرى. إلا أن هذه الحماية كانت قاصرة فقط على الناحية المدنية، ودون ذكر لوسائل التقنية الحديثة، حيث لم تكن هذه الوسائل قد ظهرت بعد إلى حيز الوجود. وظل الأمر هكذا إلى أن صدر التقنين المدنى الجديد سنة ١٩٤٨ وأشار فى نص المادة ٨٦ منه بأن "الحقوق التى ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة" ، وبالفعل صدر قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤، ونص فى مادته الأولى على أنه "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها".

ويلاحظ أن هذه المادة قد تحدثت عن المصنفات المبتكرة فى العلوم والآداب بصفة عامة ولم تتناول حقوق الملكية الفكرية فى مجال الحاسب الآلى والانترنت لا من قريب ولا من بعيد، ولا يعاب على المشرع المصرى عدم النص على هذه الحقوق فى هذا المجال لعدم تواجده آنذاك، فقد كانت فى ذلك الوقت ما زالت تجربة عملية أقل ما يقال عنها أنها ما زالت فى المهد، ولم تخرج بعد إلى حيز الوجود إلا فى أوائل الستينيات ــ كما سبق ــ.

بيد أن هذا القانون قد طرأ عليه عدة تعديلات، حاول المشرع المصرى بها أن يواكب ركب التقدم والتطور الهائل فى مجال حقوق المؤلفين والملكية الفكرية بصفة عامة، وصدر أول تعديل لهذا القانون سنة ١٩٦٨، وذلك بالقانون رقم ١٤ ، ثم عدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ثم جاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بأول إشارة صريحة إلى مصنفات الحاسب الآلى، حيث أورد فى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢ النص على هذه المصنفات، وجعل مدة حمايتها عشرين عاما. إلا أن المشرع عاد واعتبرها من المصنفات الأدبية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ بعد أن كانت حقا ذو طبيعة مالية وأدبية.[1]

١-راجع فى ذلك، د. رضا وهدان، التوازن المفقود فى استغلال الحق المالى للمؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٣ ، ٨٧.

وإزاء التطور السريع فى مجال الاتصالات خاصة ذو التقنية الحديثة كـالانترنت والحاسب الآلى ظهرت إحدى الدراسات المصرية [1] وأشارت إلى هذا المجال على استحياء، حيث ورد بها أن نمو التجارة الالكترونية يتطلب "توافر بيئة قانونية مناسبة وتتسم بالبساطة، لذا يجب أن تقوم الجهات المختصة بدراسة قانونية وضع العقود عن بعد موضع التنفيذ" [2]، والمقصود بالعقود عن بعد فى هذا التقرير هو التعاقد عبر الانترنت.

ويبدو أن هذه الدراسة قد أتت بثمارها، حيث بدأ المشرع المصرى يتحدث صراحة عن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى، وهو ما تحقق فعلا عند صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد [3]. حيث نص صراحة فى المادة ١٤٠ منه على ما يلى: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلى.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره.

٤- المحاضرات ... الخ.

وبهذا نجد أن المشرع المصرى أراد أن يواكب التطور الحديث فى مجال الاتصالات خاصة فى مجال الحاسب الآلى والانترنت، فأصدر هذا القانون ليمد مظلة حمايته هذه الحقوق

١- هذه الدراسة وردت بتقرير صادر عن لجنة التجارة الالكترونية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء تحت عنوان "مقترح المبادرة المصرية للتجارة الالكترونية" ١٩٩٩ ص٢٤.

٢- راجع فى سرد ذلك: د. اسامه مجاهد، المرجع السابق، ص٢٤.

٣- صدر هذا القانون برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢ ونص فى المادة الثانية منه على إلغاء القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، كما نص فى المادة الرابعة منه على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

الجديدة التى ابتكرها العلم الحديث، ويقترب إلى حد ما من الفقه الغربى فى هذا المجـــال، وسوف نقوم بدراسة الجديد فى هذا القانون ـــ فى هذا المجال ـــ عند حديثنا عـــن نماذج وأنماط التعديات الواقعة على الحاسب الآلى والانترنت، وكذا عند حديثنا عـــن العقوبـــة المقررة فى هذا القانون لكل من يخترق حقوق الملكية الفكرية فى هذا المجال. كما نجـــد أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف [1] لم تتعرض فى مادها الأولى لنطاق حمايـــة حقـــوق المؤلف فى مجال الحاسـب الآلى والانترنت، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية علـــى أن:

أ-يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هـــذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طرق التعبير المستعملة فيها.

ب- تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلى:

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢- المصنفات التى تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٤- المصنفات الموسيقية، ...

٥- مصنفات تصميم الرقصات، ...

٦- المصنفات السينماتوغرافية، ..

٧- أعمال الرسم والتصوير، ..

٨- أعمال التصوير الفوتوغرافى، ...

٩- أعمال الفنون التطبيقية، ...

١٠-الصور التوضيحية والخرائط، ..."

١- د. جورج حبور، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دمشق، سوريا، دار الفكر، ١٩٩٦، ص١٥٣.

فمن خلال هذه المادة نرى أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لم تتعرض لبرامج الحاسوب والانترنت بصفة واضحة رغم نصها على عبارة "وغيرها من المواد المكتوبة"، "والعلوم" وهذه العبارات جاءت عامة.

وكذلك لم يتعرض أى من "القانون السورى والعراقى لبرامج الحاسوب والانترنت إذ لم تدرج ضمن قائمة المصنفات المحمية بقانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف"، على خلاف ما ورد نجد أن المشرع الأردنى قد نص فى قانون حماية حق المؤلف [1] رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م "المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٣٨٢١ على الصفحة ٦٨٤ تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢" [2] فى المادة الثالثة "ب: تشمل هذه الحماية المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

١- الكتب والكتيبات ...

٢- الصور التوضيحية .

٣- "برامج الحاسوب".

من خلال البند الثامن من المادة الثالثة من هذا القانون نجد أن المشروع الأردنى لم يغفل أهمية برامج الحاسوب حيث نص عليها بوضوح وذلك حرصا من المشرع لحل هذه المشكلة التى لاقاها المشتغلون فى مجال برامج الحاسوب وما عرفت به المملكة الهاشمية من نشاط فى هذه المجال حتى أصبح أحد الموارد الاقتصادية بالأردن.

كما عالج المشرع السودانى هذه الاشكالية من خلال ما ورد فى حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. حيث أدرج برامج الحاسوب ضمن المصنفات التى تتمتع بحماية

١-ربا طاهر قليوبى، حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية، مكتبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٨م، ص٨١.

٢-ربا طاهر قليوبى، المرجع السابق، ص٨٢.

مجالات الحياة اليومية. كما أن استعمال الحاسب الآلي لم يعد قاصرا على المشاريع وكبرى الشركات والدوائر الحكومية، بل امتد ليشمل النشاط الفردى فى أبسط صوره. وبناء عليه أصبحت الاستعانة بالحاسب الآلى ضرورة لا غنى عنها على كل المستويات من دوائر حكومية وشركات وأفراد عاديين وحتى الأطفال لم يستغنوا عن هذا الجهاز الذى مكنهم من اللعب والتعلم والبحث عن المعلومة وغيرها من الاستعمالات. هذا وقد انتشر استعمال الحاسب الآلى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والعسكرية والسياسية والتعليمية وغيرها من الاستعمالات المستحدثة التى لا تحصى، وقد أدى هذا التنوع فى استخدام الحاسب الآلى إلى تعدد فرص واحتمالات الاعتداء على برامجه واتلافها وتزويرها واستخدامها بدون وجه حق.[1]

وقد استوجب هذا الوضع تدخل المشرع لسن القوانين لضبط هذا النشاط وتنظيمه وحماية حقوق وخصوصية المستعملين للحاسوب وبرامجه، وسوف نستعرض هذه الحماية فى المباحث والفصول القادمة حينما نتناول الحماية القانونية لبرامج الحاسوب والانترنت. واقتضت أهمية المعلومة ومدى حاجة الناس إليها واستعمالها وتبادلها فيما بينهم، أن توجد وسيلة اتصال مستمرة وفعالة لتبادل هذه المعلومات والاستفادة من نتائج البحوث العلمية والدراسات فى شتى المجالات التى تمس حياة جميع الكائنات الحية فى هذا الكون. فجاء دور الاتصالات بمختلف وسائطها لتلعب دور الوسيط فى ربط مستعملى الحاسوب فيما بينهم ونقل هذه المعلومات من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة أو خارجها، ومن هنا أطلت علينا ما سميت بثورة الاتصالات، وأخذ هذا الفرع من فروع الهندسة ينمو ويلتقى ويتقاطع ويندمج أحيانا مع الحاسوب وعلومه انطلاقا من خطوط لنقل المعلومات بين نقطة وأخرى فقط (Point to Point or Private Circuit) ثم جاءت بعدها تكنولوجيا نقل المعلومات أو تحويل الملفات (File Transfer / Date

---

١- راجع فى هذا التطور د. حسام لطفى ، المرجع السابق، ص٤-١٨ .

(LAN Local Access Network) ثم تلتها الشبكات الداخلية (Transmission لنقل المعلومات داخل شبكة مغلقة، وانتهت الشبكة المحلية المغلقة إلى الشبكة الدولية لنقل المعلومات وتبادلها، وهى ما يعبر عنها بالانترنت وعليه دخل العالم إلى عصر جديد هو عصر المعلوماتية والانترنت. وأصبحت هذه الظاهرة مصدر قوة الدول، كما سبق وأن لعبت الصناعة والأسلحة نفس هذا الدور. فأصبح الذى يملك المعلومة ويسيطر على مصادرها هو الأقوى وتكون الغلبة دوما للذى يعلم ومن لا يعلم سوف ينهزم حتى لو كان هو الأقوى إذ يقول المولى عزم وجل "قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب" [1]. والتطور السريع الذى حدث فى مجال الحاسوب والانترنت أعطى للمعلومات قيمة وقوة اقتصادية غير متوقعة متمثلة فى قيمتها المباشرة كسلعة تباع وتشترى فى شكل برامج الحاسوب، أو معلومات وإحصائيات يستفاد منها فى جميع المجالات، وهى ما يعبر عنها ببنوك المعلومات التى انتشرت فى كافة الدول. ونتيجة لذلك ومن خلال التعامل عبر الانترنت ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المعلومات وضمها تحت غطاء قانونى يوفر لها الحماية الكافية ضد التعدى عليها وللاستجابة لهذا المطلب المهم دأب فقهاء القانون فى مجال الملكية الفكرية وعلماء الحاسوب والانترنت على العمل لوضع الضوابط الفنية والتشريعات القانونية لحمايتها. ومن هنا برزت أهمية قوانين الملكية الفكرية والتى سوف نتناولها فى المبحث القادم بالتفصيل.

١- سورة الزمر (آية ٩) .

على هذا الفرع من النشاط. لكن نجد أن المحكمة العليا فى أمريكا كانت السابقة فى وضع مبدأ قضائى بحكم أصدرته عام ١٩٨١م، أيدت منح براءة اختراع لوغاريتم للحاسب، ومنه تزايد اللجوء إلى براءات الاختراع لحماية برامج الحاسبات، مع التأكيد على أن تستوفى هذه البرامج المعايير اللازمة للحماية ببراءة الاختراع، وهى أن تكون البرامج جديدة ومفيدة وغير مطلوبة للمتمرس فى هذا العمل. وقد صدرت فى الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٠م أكثر من ٥٥٠٠ براءة اختراع لبرامج الحاسوب. [١]

أما حماية المعلوماتية من خلال حق المؤلف فتظهر فى المجال الذى يرد عليه هذا الحق حيث يكون حقا استئثاريا يمنحه القانون لمؤلف أى مصنف كابتكاره واستنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأى طريقة أو وسيلة وكذلك الأذن للغير باستعماله على وجه محدد. هذا وقد ورد فى المادة ١٠١ من قانون حق المؤلف رقم ١٠٢ الصادر عام ١٩٧٦ برقم ١٧ كونجرس الولايات المتحدة الأمريكية على أنه "تنصب حماية حق المؤلف .. على المصنفات الأصلية المثبتة على أى وسيط ملموس، معروف الآن أو يظهر مستقبلا، ويمكن استنادا إليه إدراك المصنف أو نسخه أو توصيله بأى طريق إما مباشرة أو بالاستعانة بآلة أو أداة ..." [٢].

وكذلك الحال فى فرنسا فقد سن المشرع الفرنسى قانونا خاصا لبسط حمايته للملكية الفكرية لبرامج الحاسوب وتنظيم تداول ما ينشر عبر الانترنت من معلومات وبرامج حاسوبات وامتد الأمر ليصل حتى المنتج الفنى.

أما القوانين العربية فهى ما زالت فى مرحلة البداية ولم تصل إلى الحاجة المطلوبة. لتغطية هذا المجال المستجد. ففى مصر كانت الإشارة إلى الملكية الفكرية فى نص المادة ١٢ من التقنين المدنى القديم، وذلك عندما نصت على حقوق المؤلف على ملكية مؤلفاته، حيث ذكرت بأن "يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته .. على حسب القانون

١- د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها.

٢- د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص٥٩ .

المخصوص بذلك"ولم يصدر القانون وقتئذ، وإنما أسهم القضاء فى حماية تلك الحقوق، مستلهما فى ذلك ما استقر عليه من قواعد فى الدول الأخرى. إلا أن هذه الحماية كانت قاصرة فقط على الناحية المدنية، ودون ذكر لوسائل التقنية الحديثة، حيث لم تكن هذه الوسائل قد ظهرت بعد إلى حيز الوجود. وظل الأمر هكذا إلى أن صدر التقنين المدنى الجديد سنة ١٩٤٨ وأشار فى نص المادة ٨٦ منه بأن "الحقوق التى ترد على شئ غير مادى نظمها قوانين خاصة" ، وبالفعل صدر قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤، ونص فى مادته الأولى على أنه "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها".

ويلاحظ أن هذه المادة قد تحدثت عن المصنفات المبتكرة فى العلوم والآداب بصفة عامة ولم تتناول حقوق الملكية الفكرية فى مجال الحاسب الآلى والانترنت لا من قريب ولا من بعيد، ولا يعاب على المشرع المصرى عدم النص على هذه الحقوق فى هذا المجال لعدم تواجده آنذاك، فقد كانت فى ذلك الوقت ما زالت تجربة عملية أقل ما يقال عنها أنها ما زالت فى المهد، ولم تخرج بعد إلى حيز الوجود إلا فى أوائل الستينيات ــ كما سبق ــ.

بيد أن هذا القانون قد طرأ عليه عدة تعديلات، حاول المشرع المصرى بها أن يواكب ركب التقدم والتطور الهائل فى مجال حقوق المؤلفين والملكية الفكرية بصفة عامة، وصدر أول تعديل لهذا القانون سنة ١٩٦٨، وذلك بالقانون رقم ١٤ ، ثم عدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ثم جاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بأول إشارة صريحة إلى مصنفات الحاسب الآلى، حيث أورد فى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢ النص على هذه المصنفات، وجعل مدة حمايتها عشرين عاما. إلا أن المشرع عاد واعتبرها من المصنفات الأدبية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ بعد أن كانت حقا ذو طبيعة مالية وأدبية.[1]

١-راجع فى ذلك، د. رضا وهدان، التوازن المفقود فى استغلال الحق المالى للمؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٣ ، ٨٧.

وإزاء التطور السريع فى مجال الاتصالات خاصة ذو التقنية الحديثة كـالانترنت والحاسب الآلى ظهرت إحدى الدراسات المصرية [1] وأشارت إلى هذا المجال على استحياء، حيث ورد بها أن نمو التجارة الالكترونية يتطلب "توافر بيئة قانونية مناسبة وتتسم بالبساطة، لذا يجب أن تقوم الجهات المختصة بدراسة قانونية وضع العقود عن بعد موضع التنفيذ" [2]، والمقصود بالعقود عن بعد فى هذا التقرير هو التعاقد عبر الانترنت.

ويبدو أن هذه الدراسة قد أتت بثمارها، حيث بدأ المشرع المصرى يتحدث صراحة عن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى، وهو ما تحقق فعلا عند صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد [3]. حيث نص صراحة فى المادة ١٤٠ منه على ما يلى: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلى.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره.

٤- المحاضرات ... الخ.

وبهذا نجد أن المشرع المصرى أراد أن يواكب التطور الحديث فى مجال الاتصالات خاصة فى مجال الحاسب الآلى والانترنت، فأصدر هذا القانون ليمد مظلة حمايته هذه الحقوق

١- هذه الدراسة وردت بتقرير صادر عن لجنة التجارة الالكترونية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء تحت عنوان "مقترح المبادرة المصرية للتجارة الالكترونية" ١٩٩٩ ص٢٤.

٢- راجع فى سرد ذلك: د. اسامه مجاهد، المرجع السابق، ص٢٤.

٣- صدر هذا القانون برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢ ونص فى المادة الثانية منه على إلغاء القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، كما نص فى المادة الرابعة منه على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

الجديدة التى ابتكرها العلم الحديث، ويقترب إلى حد ما من الفقه الغربى فى هذا المجـــال، وسوف نقوم بدراسة الجديد فى هذا القانون ــ فى هذا المجال ــ عند حديثنا عـــن نمـاذج وأنماط التعديات الواقعة على الحاسب الآلى والانترنت، وكذا عند حديثنا عـــن العقوبـــة المقررة فى هذا القانون لكل من يخترق حقوق الملكية الفكرية فى هذا المجال. كما نجـــد أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف [1] لم تتعرض فى مادتها الأولى لنطاق حمايـــة حقـــوق المؤلف فى مجال الحاسب الآلي والانترنت، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية علـــى أن:

أ-يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هـذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طرق التعبير المستعملة فيها.

ب- تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلى:

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢- المصنفات التى تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٤- المصنفات الموسيقية، ...

٥- مصنفات تصميم الرقصات، ...

٦- المصنفات السينماتوغرافية، ...

٧- أعمال الرسم والتصوير، ...

٨- أعمال التصوير الفوتوغرافى، ...

٩- أعمال الفنون التطبيقية، ...

١٠-الصور التوضيحية والخرائط، ..."

١- د. جورج حبور، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دمشق، سوريا، دار الفكر، ١٩٩٦، ص١٥٣.

فمن خلال هذه المادة نرى أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لم تتعرض لبرامج الحاسوب والانترنت بصفة واضحة رغم نصها على عبارة "وغيرها من المواد المكتوبة"، "والعلوم" وهذه العبارات جاءت عامة.

وكذلك لم يتعرض أى من "القانون السورى والعراقى لبرامج الحاسوب والانترنت إذ لم تدرج ضمن قائمة المصنفات المحمية بقانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف"، على خلاف ما ورد نجد أن المشرع الأردنى قد نص فى قانون حماية حق المؤلف [1] رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م "المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٣٨٢١ على الصفحة ٦٨٤ تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢" [2] فى المادة الثالثة "ب: تشمل هذه الحماية المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

١- الكتب والكتيبات ...

٢- الصور التوضيحية .

٣- "برامج الحاسوب".

من خلال البند الثامن من المادة الثالثة من هذا القانون نجد أن المشروع الأردنى لم يغفل أهمية برامج الحاسوب حيث نص عليها بوضوح وذلك حرصا من المشرع لحل هذه المشكلة التى لاقاها المشتغلون فى مجال برامج الحاسوب وما عرفت به المملكة الهاشمية من نشاط فى هذه المجال حتى أصبح أحد الموارد الاقتصادية بالأردن.

كما عالج المشرع السودانى هذه الاشكالية من خلال ما ورد فى حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. حيث أدرج برامج الحاسوب ضمن المصنفات التى تتمتع بحماية

١-ربا طاهر قليوبى، حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية، مكتبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٨م، ص٨١.

٢-ربا طاهر قليوبى، المرجع السابق، ص٨٢.

الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. وذلك لما امتلكته برامج الحاسوب من وضع اقتصادى ضمن الدورة الاقتصادية الوطنية والعالمية. حيث أصبحت برامج الحاسوب والمعلومات صناعة رائدة فى عصرنا الحاضر وتدر على أصحابها أموالا طائلة.

مما تقدم يتضح أن برامج الحاسوب قد أدخلت فى اطار حماية الملكية الفكرية ولو بصورة محدودة فى بعض القوانين العربية، لكن الانترنت وما يعرض من خلالها من برامج وانتاج فكرى وثقافى مازالت لم تشملها قوانين الملكية الفكرية فى الدول العربية بالتعريف الكافى وتنظيمها كما تعاملت معها الدول المتقدمة حيث شهدت شبكة الانترنت تطورا مذهلا تناول جميع المجالات.

ومع هذا النشاط القانونى المتجدد يوميا نجد أن قانون الملكية الفكرية والقانون المدنى غير قادرين على مقاومة المد الجارف للتعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت، بالاضافة إلى انتشار جرائم المعلوماتية والانترنت واستعمال ما ينشر عبرها بدون موجب حق، ومن هنا جاءت الحاجة الملحة لتدخل القانون الجنائى أيضا لبسط حمايته للملكية الفكرية للحد من هذه الجرائم.

الفصل الثانى

التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت

تمهيد وتقسيم :

لقد تعددت صور التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانـــــترنت، وشكلت هذه الصور جرائم يعاقب عليها القانون وهو بصدد حمايته للملكية الفكريـــة فى هذا المجال. غير أن هذه الجرائم اتسمت بطابع خاص، مما يجعلنا نفكر فى طرح تصور لهــذه الجرائم وفقا للتعريفات المختلفة لها، وتكملة لهذا التصور يحلو بنا أن نسرد جملة من أنمـاط هذا التعدى ونماذج من هذه الجرائم، مع بيان أركان هذه الجرائم وحدودهـــا ــ نظــرا لطبيعتها الخاصة ــ غير أننا نصطدم فى بيان كل ذلك بصعوبة الإلمام بهذه الجرائم وإثباتهـا، وذلك نظرا للصعوبات العملية التى تواجه عملية التحقيق وجمع الأدلة والإثبات بالنســبة لجرائم الانترنت عموما. وهذا كله لأنها جرائم تتسم بطابع خاص يميزها.

لذا فإننى سوف أتناول هذا الفصل فى عدة مباحث وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : التعريف بجرائم الحاسوب والانترنت.

المبحث الثانى : نماذج وأنماط من جرائم الحاسوب والانترنت.

المبحث الثالث : أركان جريمة التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت.

المبحث الرابع : صعوبات التحقيق وجمع الأدلة والإثبات فى جرائم الانترنت وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

تعريف جرائم الحاسوب والانترنت

أن شيوع استخدام شبكة الانترنت واتساع مجال استعمالها، أثر فى سلوكيات فئة من المتعاملين عبر هذه الشبكة والمعقدة وأدى ذلك إلى انحرافهم عن الجادة، حيث مالوا إلى ارتكاب أفعال تعد جرائم يعاقب مرتكبها بموجب القواعد القانونية المختلفة مثل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والقانون المدنى والقانون الجنائى. وسوف نحاول فى هذا المبحث أن نجد تعريفا مناسبا لجرائم الحاسوب والانترنت أو المنظومة المعلوماتية عموما.

لقد تنوعت تعريفات جرائم المعلوماتية وسوف استعرض أهم التعريفات الشائعة فيما يلى:

١- تعريف كلاوس تايدمن [1]: إن جرائم المعلوماتية عنده هى: "كافة أشكال السلوك غير المشروع الذى يرتكب باستخدام الحاسب الآلى" ونلاحظ أن هذا التعريف يتصف بالشمولية والتعميم ولم يكن دقيقا.

٢- تعريف روزنبلات [2]: يعرف جريمة الحاسوب بأنها: "نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التى تحول عن طريقه". فرغم ما اتصف به هذا التعريف من الكمال على الصعيدين العملى والعلمى إلا أنه لم يسلم من النقد.

٣- تعريف آخر [3]: يعرف الفقه البلجيكى الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

١-محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٧١.

٢-محمد محمد شتا ، المرجع السابق ، ص٧٣.

٣-محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٧٤.

ويرى الأستاذ. محمد محمد شتا [1]: أن التعريف الأنسب هو "أن الجريمة المعلوماتية هى سلوك إجرامى، إيجابى، أو سلبى من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها من خلاله على نحو يلحق ضررا فعليا أو مفترضا بالجهة التى تم تخزين المعلومات لمصلحتها".

ويلحظ أن التعريفات السابقة قد حاولت أن تعرف الجرائم الواقعة فى مجال المعلوماتية لكنها أخفقت حين أهملت الجرائم التى ترتكب بحق الأشخاص من خلال استخدام وسائط المعلوماتية، وبالخصوص الجرائم المرتكبة باستعمال الانترنت وهى مشكلة الساعة، حيث لم تأخذ حظها الكافى فى مجال القانون الجنائى. إذ لم تتناول هذه التعاريف الجرائم الحديثة كالقذف والتهديد بالقتل والجرائم المنظمة والجاسوسية والتعدى على أمن الدولة وغيرها من الجرائم التى لم تدرج ضمن هذه التعريفات.

وعليه فإن التعريف الذى نراه دقيقا لجرائم الحاسوب والانترنت هو: "أن الجريمة المعلوماتية هى سلوك إجرامى، إيجابى أو سلبى من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على الشخص المعنوى أو الاعتبارى بفعل يلحق به ضررا أو يعرضه لضرر محتمل أو يحصل على كسب بدون وجه حق كنتيجة لهذا الفعل، أو من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها من خلاله على نحو يلحق ضررا فعليا أو مفترضا بالجهة التى تم تخزين المعلومات لمصلحتها".

ومع أننا نرى أن هذا التعريف هو الدقيق والواضح بالنسبة لجرائم الحاسوب والانترنت إلا أنه يجب الإشارة إلى أن جرائم الحاسوب والانترنت لا يمكن الحسم فى تحديد تعريفها، حيث تتسم العناصر المكونة لهذه الجرائم بالتجدد والتطور حسب ما يلحق

١-محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٧٥.

بالانترنت والحاسوب وبرامجه من تطور مستمر. إذ تستجد كل يوم انماط من الجرائم المرتكبة فى مجال الحاسوب والانترنت لا يمكن توقعها مسبقا. وسوف نتعرض فى المبحث التالى من هذا الفصل إلى أنماط من جرائم الحاسوب والانترنت على سبيل العرض وليست على سبيل الحصر.

المبحث الثاني

نماذج وأنماط من جرائم الحاسوب والانترنت

سوف نورد فى هذا المبحث على سبيل المثال لا الحصر بعض أنماط جرائم الحاسوب والانترنت وذلك نسبة لما اتصفت به هذه الجرائم من ديناميكية التغير والتطور.

١- جرائم الحاسوب :

(أ) جريمة سرقة البرامج [(١)]: وهى من أخطر الجرائم التى أوردها التشريع العقابى وتناولها القانون الجنائى المصرى فى المواد ٣١١ إلى ٣٢٧ منه كما تناولها المشرع الفرنسى فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى.

حيث استقر الفقه والقضاء فى كل من مصر وفرنسا على صلاحية برامج الحاسوب بأن تكون محلا للسرقة وذلك استنادا لعمومية النص الجنائى المنظم لهذه الجريمة.

لكن الدكتور عفيفى كامل عفيفى [(٢)] يرى ـــ ونحن معه ـــ أنه: "لا يتعين الاكتفاء بتطبيق تلك النصوص بعمومها وأنه يجب أن يتدخل المشرع بالنص على صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون محلا لهذه الجريمة". وهو ما حدث بالفعل عندما نص المشرع المصرى على جريمة النسخ غير المشروع ـــ والذى يدخل تحت إطار هذه الجريمة ـــ صراحه فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [(٣)]، حيث جاء فى نص المادة ١٧١ منه ما يلى: "ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير

١-د. عفيفى كامل عفيفى، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، دراسة مقارنة، بدون، ص١١٧.

٢-د. عفيفى كامل عفيفى، المرجع السابق، ص١١٨.

٣-الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢م.

من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية: ..... نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي".

وتعنى جريمة النسخ غير المشروع [1] لبرامج الحاسوب أن يقوم الغير بعمل نسخة طبق الأصل من البرنامج دون موافقة صاحب البرنامج، واستغلاله، بإعادة توزيعها بدون موجب حق. وهذا يكلف الشركات المنتجة لبرامج الكمبيوتر خسائر مالية فادحة.

(ب) جريمة تغير أصول البرامج وإزالة الأسماء عنها [2]: وتتمثل هذه الجريمة فى أن يقوم شخص اعتبارى أو معنوى بإزالة اسم صاحب البرنامج وكتابة اسمه وإعادة بيعه للغير باسم جديد. مثل قضية برنامج كواترو برو Quatro Pro التى اتهمت شركة "بورلاند" المنتجة لهذا البرنامج بسرقة انتاج شركة "لوتس". ولقد توصلت الشركتان لحل هذه القضية. كما كسبت شركة لوتس سنة ١٩٩٠ قضيتين ضد كل من شركة Paperback Software وشركة Masaic لانتاجهما برامج شبيهة ببرامج لوتس حيث اعتمد الحكم فى هذه الحالة على سرقة الأفكار.

(جـ) جريمة استخدام الهندسة المعكوسة [3]: حيث تقوم شركات الكمبيوتر بصناعة أجهزة كمبيوتر لها نفس قدرة الأداء لأجهزة مشابهة لها ولكن بطريقة مختلفة عن صناعة الأجهزة الأصلية، وهو ما حصل لأجهزة شركة IBM حيث انتشرت فى السوق العالمى أجهزة يطلق عليها الأجهزة المتوافقة Compatible مع IBM.

١-د. أسامه محمد محى الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م، الناشر دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص٤١٨.

٢-د. أسامه محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص٤١٩.

٣-د. أسامه محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص٤٢١.

ونورد بإيجاز من هذه الجرائم: جرائم تخريب المعلومات وإساءة استخدامها، والاهمال الذى يقع على تنفيذ البرامج، وتزوير البيانات والمعطيات والابتزاز والتجسس على الحاسب الآلى بكافة أنواعه (اقتصادى ــ عسكرى ــ صناعى .. الخ) بالإضافة إلى التهريب والسطو على الممتلكات وغيرها من الجرائم التى قد ترتكب ضد الحاسوب وبرامجه.

٢- جرائم الانترنت :

مع ظهور شبكة الانترنت وانتشار استخدامها ظهرت جرائم جديدة لم يعرفها المجتمع البشرى سابقا، ومع كثرة المتعاملين عبر شبكة الانترنت كثرت وتعددت جرائم الانترنت وتنوعت حسب النشاط الواقعة عليه. وإنه يكاد يكون من المستحيل حصر هذه الجرائم ولكن سوف نحاول سرد بعض هذه الجرائم كالتالى:

(أ) جرائم القذف والسب [1]: وهى من أكثر الجرائم التى تقع عن طريق الانترنت، وقد أقر كل من القضاء الأمريكى والقضاء الفرنسى باختصاصه بالنظر فى وقائع تتعلق بجريمة القذف والمسئولية الجنائية عنها. وكذلك الحال بالنسبة للمشروع المصرى حيث تناولت المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥، والمادة ١٧١ من قانون العقوبات المصرى هذه الجرائم حيث تناولت الأحكام الخاصة بالإباحة والعقاب على القذف والظروف المشددة وجريمة البلاغ الكاذب، وذلك بصفة عامة

(ب) جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [2]: نظرا لعدم فاعلية الحماية التقنية لما يتبادل من معلومات وأسرار عبر الانترنت تدخل المشرع فى القانون المقارن ليجرم

١- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٨٧.

٢- راجع فى ذلك: د. ممدوح خليل بحر. حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص١١. د. محمود عبد الرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص٧ وما بعدها.

ويعزل أشد عقوبة على كل من تعدى على هذه الخصوصية بدون موجب حق أو قانون.

ولكن بالرغم من أن الفقه والقضاء المقارن قد استقر منذ زمن بعيد على أن الحياة الخاصة يجب أن تحاط بسياج يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها، إلا أن هذا القدر أصبح غير كاف لحمايتها. [1]

(جـ) الجرائم المخلة بالآداب العامة [2] : ونذكر منها على وجه الخصوص جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وجرائم التحرش الجنسي، وجرائم نشر الدعارة المنظمة، وجرائم المخدرات والدعاية إليها، وجرائم نشر الصور الإباحية والأفلام الجنسية عبر شبكة الانترنت، والجرائم الداعية إلى التميز العنصرى. ففى أمريكا [3] اتهم مدرس ثانوى فى نيويورك بتحريض القصر على الفجور، واتهم رجل آخر بارسال صور خليعة تتعلق بدعارة الأطفال من خلال شبكة الانترنت وفى الصين قضى بإدانة شخص بغرامة مقدارها ١٣٥٠ دولار لقيامه بتبادل صور إباحية، ومستعملا فى ذلك كلمة سر غيره بصورة غير شرعية، وفى قضية أخرى اتهم أمريكى بتحريض فتاة قاصر من خلال شبكة الانترنت على ممارسة الدعارة بمقابل مادى.

(د) جرائم الإرهاب والقتل: لقد استعملت شبكة الانترنت كوسيلة لتهديد الأفراد فى حياتهم. وسهلت هذه الشبكة الاتصال بين العصابات المنظمة لتنفيذ جرائمهم المختلفة حسب الأنشطة التى تقوم بها هذه الجماعات. فقد أدانت محكمة [4]

١- د. حسام الدين الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥ وما بعدها.

٢- د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٢٧.

٣- د. جميل عبد الباقى الصغير، الانترنت والقانون الجنائى، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالانترنت، دار الفكر العربى، القاهرة ٢٠٠١، ص٤٤.

٤- د. جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، ص٤١.

Nenterre بفرنسا أحد الجناة بالحبس لمدة شهرين مع الإيقاف، لأنه هـدد أحـد رجال السياسة بالقتل برسالة مبعوثة عن طريق الانترنت. وحالة الرجل الذى قتـل زوجته بالدخول الغير مشروع للنظام المعلومـاتى فى المستشـفى، ثم قـام بتغيـير المعلومات الطبية الخاصة بالمجنى عليها مما تسبب فى وفاتها.

(هـ) الهجوم على مواقع الانترنت: قد يقوم بعض الأفراد باختراق المواقع والهجوم عليـها وتدميرها أو تعطيل سيرها، وهى من الجرائم الشائعة فى العالم. وقد تعرضت هـذا النوع من الجرائم كل من وزارة العدل والمخابرات المركزيـة والقـوات الجويـة الأمريكية، كما تعرض لذات الجريمة حزب العمال البريطانى.

(و) الإغراق بالرسائل ونشر الفيروسات المختلفة: وما تلحقه بالمواقع والكمبيوترات مـن ضرر بليغ قد ينجم عنه توقف خدمة الانترنت أو تدمير الحاسوب نفسه.

(ز) استخدام الانترنت فى مجال الحروب: استعمل الانترنت فى مجال الحروب بين الـدول، وكان استعماله فى هذا المجال غير شرعى، حيث يشكل جريمة من الجرائم أيضا. وفى أحدث حروب الانترنت ذكر تقرير ورد بجريدة الأهرام المسـائى أنـه فى محاولـة للاحتجاج على احتلال أسبانيا لجزيرة (ليلى) المغربية، قام مجموعة مـن قراصنـة المغرب باختراق موقع أسبانى على شبكة الانترنت، وقد تمكنت المجموعة التى تحمـل اسم وشعار "منطقة الهاكرز المغاربة" من الوصول إلى الموقع الأسـبانى، وتصميـم صفحة خاصة وضع عليها خاتم المجموعة الشهيرة به، وهو على شكل صورة مركبـة من الألوان والرموز والحروب التى ترمز للمجموعة، وقد تركت هذه المجموعة رسالة على الموقع الأسبانى توضح أن الاختراق له علاقة بالأحداث الأخيرة الـتى هـزت العلاقات المغربية الأسبانية. ويمضى التقرير قائلا: وتجدر الإشارة إلى أن هذه ليسـت هى المرة الأولى التى انتقلت فيها الحروب بين الشعوب إلى شبكة الانـترنت. فقـد كشف تقرير صدر مؤخرا عن أن أكثر من مائة وخمسة عشر موقعا يـهوديا علـى

شبكة الانترنت تعرض للاختراق. وهذا التقرير وإن كان غير موثق إلا أنه يدل على خطورة التعامل وإمكانية اختراق شبكة الانترنت [1].

ويلاحظ أن مشكلات الملكية الفكرية بشأن هذه الجرائم لا تثور بمناسبة انتقال المعلومات عبر الانترنت ـ فحسب ـ وهى المشكلة الرئيسية التى تتضمنها أغلب منازعات الملكية الفكرية والتى يقصد بها أساسا حماية صاحب الفكرة، بل إن العمل قد طرح مشكلات عديدة لا يتصور حدوثها إلا على شبكة الانترنت. من ذلك ـ على سبيل المثال أيضا ـ ما جرى عليه العمل من أن من يسبق فى تسمية موقع على شبكة الانترنت، فإنه يكون صاحب الحق فى هذه التسمية، وهى الفكرة التى يعبر عنها باللغة الفرنسية premier arrive, Premier servi وقد ثارت مشكلة من هذا النوع عندما تبين أن تسمية الموقع تماثل الاسم التجارى لإحدى الشركات، ولكن الاتجاه العام للمحاكم الأمريكية قد رجح مصلحة صاحب الاسم التجارى، وهو ذات الاتجاه الذى سارت فيه المحاكم الفرنسية فى حكمين حديثين لها [2].

كانت هذه بعض الأمثلة لجرائم الحاسوب والانترنت، وسوف نتناول فى المبحث التالى ـ بمشيئة الله تعالى ـ أركان هذه الجريمة.

١-راجع فى ذلك: جريدة الأهرام المسائى القاهرية فى عددها ٤١٢٠ للسنة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٨.

٢-راجع فى ذلك: د. اسامه مجاهد، المرجع السابق، ص١٧، هامش ٢٤، وانظر أيضا: حكم محكمة باريس الابتدائية بأن استخدام تسمية Galeries LaFayette الخاصة بسلسلة المحلات الفرنسية الشهيرة كتسمية لموقع لا يخصها على شبكة الانترنت، يعد من قبيل الاعتداء على اسم هذه الشركة التجارى المعروفة به فى كل أنحاء العالم. كما قضت محكمة نانتير Nanterre الابتدائية لمصلحة شركة Lancome لمستحضرات التجميل بذات الحكم، بل إن هذه المحكمة قد بالغت فى حماية الاسم التجارى للشركة بأن الموقع على شبكة الانترنت كان Lankome وليس Lancome (مشار إليه بالمرجع السابق).

المبحث الثالث

أركان جريمة التعدى على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت

لقد تعرضنا فى المبحث الأول من هذا الفصل لتعريف الجريمة المعلوماتية وخلصنا للتعريف التالى : "أن الجريمة المعلوماتية هى سلوك إجرامى، إيجابى، أو سلبى، من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على الشخص المعنوى أو الاعتبارى بفعل يلحق به ضررا أو يعرضه لضرر محتمل أو يحصل على كسب بدون وجه حق كنتيجة لهذا الفعل، أو من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها من خلاله على نحو يلحق ضررا فعليا أو مفترضا بالجهة التى تم تخزين المعلومات لمصلحتها".

وهذا التعريف يوضح أن للجريمة ركنين أساسين لا تقوم الجريمة بدون تحققهما وهما الركن المادى والركن المعنوى. وسوف نتناولهما بشيء من التفصيل على النحو التالى:

١- الركن المادى للجريمة :

لقد تباينت تعريفات الركن المادى للجريمة وذلك حسب الجريمة المرتكبة، لقد عرف د. يس عمر يوسف الركن المادى للجريمة [1] فقال: "هو سلوك إجرامى إيجابيا كان أو سلبيا يسفر عنه حدوث نتيجة ضارة عامة كانت أو خاصة يعتبرها القانون شرطا موضوعيا لازما للعقاب وعندئذ تتطلب بالضرورة رابطة موضوعية تربط بين النشاط الإجرامى ونتيجته الضارة وهى رابطة السببية". وبناء على هذا التعريف يتكون الركن المادى من عناصر ثلاثة وهم: أولا: السلوك الإجرامى، وثانيا: النتيجة الضارة، وثالثا:

١-د. يس عمر يوسف: النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى ، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١، ص٨٢.

رابطة السببية. ولسنا فى حاجة إلى شرح هذه العناصر من خلال هذا البحث السريع، وذلك لتوافر شرحها فى مؤلفات قانون العقوبات القسم العام منها [(١)].

٢- الركن المعنوى للجريمة :

وهو يصل بين تصرف الفاعل المادى من جهة وإرادته من جهة أخرى فيجعل فعله صادرا عن وعى وإرادة [(٢)] . فهو تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه [(٣)] مع ادراكه وقت ارتكاب هذا الفعل أنه سوف يحدث ضررا ماديا أو أدبيا حالا أو محتمل الوقوع، يلحق بالأفراد أو بالصالح العام وأن هذا يخضعه إلى العقاب بموجب القانون، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمى. والقصد الجرمى أو القصد الجنائى ينقسم إلى قصد جنائى عام حيث يتوفر فيه علم الجانى بعدم مشروعية الفعل وتوجه إرادته نحو تحقيق النتيجة. ثم القصد الجنائى الخاص وينطبق هذا على بعض الجرائم حيث لا يكفى القصد الجنائى العام، بل لابد من توفر العلم الخاص بما يفعله الجانى فمثلا: "الاستيلاء على مال الغير وحده بدون توفر القصد الاجرامى لا يكفى لاعتبار السرقة قائمة فى نظر القانون [(٤)].

ونظرا لما اتصفت به جرائم الحاسوب والانترنت من الخصوصية والكثرة والتنوع والتجدد فسوف نورد أمثلة منها والوقوف على مدى توفر معيارى الركن المادى والمعنوى فيها:

١- على سبيل المثال انظر: د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص٥٥-٨٦.

٢- محمد رائد البير قدار: السرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلى، الجمعية المصرية للقانون الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م، ص٣٨٣.

٣- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٢٠١.

٤- د. أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص٣٢١.

أ- جريمة السرقة :

تتطلب هذه الجريمة صلاحية البرامج لأن تكون محلا للاختلاس المكون للركن المادى لجريمة السرقة. "واستنادا لعمومية النص الجنائى المنظم لهذه الجريمة فى كل من قانون العقوبات المصرى المواد ٣١١ إلى ٣٢٧ وقانون العقوبات الفرنسى مادة ٣٢٧ (١) وذلك بعدم تحديد طبيعة المال موضوع السرقة، فقد سمح القضاء إلى القول بصلاحية برامج الحاسوب لأن تكون محلا لجريمة السرقة، أما الركن المعنوى فى جريمة السرقة فإنه يتحقق فى أنه يتفق وحقل الجرائم المعلوماتية، حيث أن نية التملك لا تتجه إلى الملكية كحق ولكن تتجه إليها كمركز واقعى ومصلحة وكسب اقتصادى. أى يحل المجرم محل المالك فى سلطاته الفعلية على الشئ المسروق.

ب- جريمة النصب :

تتشابه هذه الجريمة إلى حد كبير مع جريمة السرقة حيث ينصب كلاهما على المال المنقول بقصد تملكه وحرمان المالك الأصلى مما يملك بصفة دائمة. غير أن النصب يتم برضاء المالك وإن كان تحت طائلة الخداع والتضليل.(٢) وعليه تتكون هذه الجريمة من ركن مادى يتمثل فى الاحتيال للاستيلاء على مال الغير. أما الركن المعنوى فيتمثل فى القصد الجنائى بصورتيه العام والخاص. وقد اختلف الفقه والتشريع على تكييف هذه القضية، فمنهم من أنكر فكرة الاحتيال على نظام الحاسب الآلى ومنهم: مصر وألمانيا والدانمارك وفنلندا واليابان والنرويج ولوكسمبورج وايطاليا. أما التشريعات الانجلوسكسونية وبعض الولايات الأمريكية وجانب من الفقه الفرنسى يرى خلاف ذلك (٣).

١- د. عفيفى كامل عفيفى، المرجع السابق، ص١١٨.

٢- راجع فى ذلك مؤلفنا: الحيل فى القانون المدنى ــ دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص٧٣ وما بعدها.

٣- انظر فى هذا الخلاف: د. عفيفى كمال عفيفى، المرجع السابق، ص١٥١.

ج- جريمة الإتلاف :

ويتمثل ركنها المادى فى فعل اجرامى غير مشروع وهو اتلاف الشئ والتقليل من قيمته، ومحله أموال ثابتة أو منقولة وقد تناولها المشرع البرتغالى فى المادة ٤٣ التى تنص على حمايتها لبرامج الحاسوب من المحو والتعديل. وكذلك التشريع الكندى المعدل بموجب المادة ٣٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥م، والتشريع الفرنسى رقم ١٩ الصادر فى سنة ١٩٨٨م بموجب الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٤٦٢. وقد تناول المشرع المصرى جريمة الاتلاف فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م [1].

هذا وقد قضى القضاء الأمريكي "بإدانة موظف سابق كان يعمل بالخدمات الساحلية الفيدرالية بالحبس لمدة خمس سنوات لأنه قام بمحو معلومات تتعلق بترقيات الموظفين ونقلهم، والتى تخص أحد بنوك المعلومات. [2]

أما الركن المعنوى لجريمة الاتلاف، فيتمثل فى القصد الجنائى ويكفى فى ذلك القصد العام بعنصريه العلم والإرادة. وهذا الركن متوفر فى هذا النوع من الجرائم بل ونجد أن المشرع المصرى قد ضاعف العقوبة فى هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢م. وذلك لاقتناع المشرع بخطورة هذه الجريمة حيث يستحق الجانى فيها أشد العقوبات حتى تكون رادعة له ولغيره ممن قد يفكر فى ارتكابها.

د- جريمة التزوير:

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى وقوع عمل اجرامى من شأنه تغيير الحقيقة فى محرر بطريقة مما نص عليه القانون، وأن يلحق هذا التغيير ضررا بالغير أو احتمال

١- راجع أيضا فى هذا السرد: د. عفيفى كمال عفيفى، المرجع السابق، ص١٨٢.

٢- مشار إليه: د. جميل عبد الباقى، المرجع السابق، ص٤٩.

حدوثه [1] وبناء عليه يشترط لقيام جريمة التزوير ان يتم تغيير محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

أما الركن المعنوى فى هذه الحالة فهو القصد الجنائى، حيث أن التزوير جريمة عمدية فلابد من علم الجانى بأنه يرتكب جريمة بجميع أركانها، حيث يدرك بأنه يغير الحقيقة فى محرر بأحد الطرق المنصوص عليها قانونا ويترتب عليه حصول ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام. مع نية وقصد استعمال المحرر فيما زور من أجله.

٣-قيام المسئولية :

لقيام الجريمة لابد من توافر الركنين المادى والمعنوى، فإذا اتجهت إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بمضمون نشاطه الإجرامى قام لديه القصد الجنائى، وتحققت مسئوليته المدنية والجنائية. حيث تقوم مسئوليته المدنية بتعديه فى هذه الجرائم على حقوق الآخرين، وما يحدثه من افتئات على ملكياتهم الخاصة، وحقوقهم المقررة والتى تمثل مجال الملكية الفكرية فى هذا الخصوص. كما تقوم المسئولية الجنائية على كل من يرتكب إحدى جرائم الانترنت والحاسوب إذا كان يعلم بما يدر منه واتجهت إرادته إلى ذلك. وقد تقوم هذه المسئولية لدى كل من الشخص الطبيعى والشخص المعنوى كالشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات الحكومية.

وقد ميز القضاء الأمريكى [2] بين موفر خدمة الانترنت بدون تحمله مسئولية الرقابة، وبين من يقدم الخدمة مع اقراره بتحمل تبعة ما يقدمه للعملاء وذلك فى قضيتين:- قضية كوبى ضد شركة كمبيوسرف فى قضية قذف. وقضت المحكمة بعدم مسئوليتها عما قيل فيها حيث أنها لا تراقب ما يتبادل من الأقوال. أما قضية ستراتون ضد برودجى والتى

١- د. عفيفى كمال عفيفى، المرجع السابق، ص٢١٦.

٢- د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٥٤.

تقوم بتقديم خدمات الانترنت، وأقرت بالتزامها بقيم الأسرة ولديها امكانية مراقبة ما يصلها عبر الانترنت فقضت المحكمة العليا بنيويورك بإدانتها.

ولقد سلك القضاء الفرنسي [1] نفس المسلك، حيث قضى فى عام ١٩٩٦ بعدم مسئولية موفر خدمة الانترنت لما نشر فيها من معلومات معادية للسامية فى قضية رفعت من طرف اتحاد الطلاب اليهود. ومن ناحية أخرى تمت احالة شخصين من موزعى الانترنت للمحاكمة الجنائية بتهمة توزيع صور ومناظر فاضحة لأطفال قصر عبر الانترنت، وذلك بموجب نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى. أما القانون المصرى [2] فلم يحمل موزع الانترنت المسئولية، بل حملها لمن يقوم بالنشر عبر الانترنت، مما يعد جريمة بموجب قانون العقوبات المصرى. وحسبنا أن نكتفى بهذا الكم من جرائم الحاسوب والمعلوماتية ولنحاول القاء الضوء على الصعوبات التى تواجه التحقيق وجمع الأدلة والاثبات فى جرائم الانترنت والحاسوب. وسيتم ذلك من خلال المبحث الرابع من هذا الفصل.

١- د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٥٧ .

٢- د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٦٨ .

المبحث الرابع

صعوبات التحقيق وجمع الأدلة والاثبات في جرائم الانترنت

إن جرائم الانترنت تختلف كثيرا في خصوصياتها مقارنة بالجرائم المتعارف عليها في القانون الجنائي كالسرقة والقتل والقذف وغيرها. فإن هذه الجرائم سهلة الاكتشاف والإثبات، نسبة لما تتركه من آثار مثل الجثة أو الدم ... أما جرائم الانترنت والحاسوب فهي صعبة الاكتشاف لتمتعها بخصائص تحول دون اكتشافها وأهمها:

١- "أنها جريمة هادئة لا عنف فيها" [١]. حيث يرتكب الجاني جريمته وهو جالس يحتسي فنجان القهوه خلف الحاسوب في غرفته المغلقة والبعيدة كل البعد عن مسرح الجريمة.

٢- "إنها جريمة فنية لا تترك أثرا كالآثار التي يتركها اقتحام مكان للسرقة" [٢]. فهي جريمة بدون آثار حيث يقوم الجاني بفعله في وقت وجيز وينصرف دون أن يترك أي أثر مع تمكنه من إخفاء أثر الجريمة أيضا وذلك راجع لطبيعتها الفنية وخصوصيتها.

٣- "إنها جريمة تعتمد على تغيير الأرقام والبيانات أو محوها من ذاكرة الحاسب الآلي" [٣]. وبالتالي يصعب القبض على الجاني وهو متلبس بجريمته وخاصة أن الجاني يتمتع بقدر كبير من الذكاء والخبرة في التلاعب بالكمبيوتر، فهو شديد الحرص على أن لا يترك أثر لجريمته. وترجع صعوبة الاثبات في هذه الجريمة إلى: أنها جريمة

١- محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٩٧.

٢- محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٩٧.

٣- محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٩٧

يصعب فنيا الاحتفاظ بآثارها إن كان لها أثر بالإضافة إلى غموض حدودها الاجرامية على المحقق التقليدى. كما أنها جريمة بيضاء تعتمد على قمة الذكاء فى ارتكابها. وبناء عليه وجبت الحاجة إلى توفير الحماية القانونية الكافية لهذا النوع من الجرائم. وكان القضاء والتشريع الفرنسيان من السابقين إلى ذلك حيث سلطا أشد العقوبات على مرتكبى جرائم الانترنت والتعدى على برامج الحاسوب بموجب قانون حق الملكية الفكرية إلى جانب القانون الجنائى. وسوف نتناول فى الفصل التالى من هذا البحث الحماية القانونية المقررة لبرامج الحاسب الآلى والانترنت.

الفصل الثالث

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب والانترنت

تمهيد وتقسيم :

استهدف واضعو القانون منذ البداية ايجاد حماية قانونية لحقوق المؤلفين على مصنفاقم الأدبية والفنية، وذلك مراعاة لمصالح متعددة من وراء هذه الحماية، فصدرت التشريعات المتعاقبة لوضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وكلما وجد اعتداء على حقوق المؤلفين فى هذا الشأن، سارع المشرع الوضعى بتعديل القانون القائم لدفع هذا الاعتداء، فكثرت التعديلات للقوانين، وكل تعديل يأتى بجديد محاولا دفع أى نوع من الاعتداء على حقوق المؤلفين، أو ما عسى أن يوجد فى المستقبل القريب. ولكن نظرا لعدم محدودية برامج الحاسب الآلى والانترنت ـ لحداثتهما ـ فإننا نجد صعوبات عملية كثيرة بشأن حماية الملكية الفكرية فى هذا المجال، وتأتى هذه الصعوبات نظرا لتلك الثورة الهائلة فى هذا المجال، والتى تأتينا بالجديد كل يوم فى هذا الخصوص.

ولهذا فإننى سوف أتناول هذا الفصل فى المباحث الآتية:

المبحث الأول : المصالح التى يحميها القانون فى مجال الحاسب الآلى والانترنت.

المبحث الثانى : القوانين التى وضعت لحماية الملكية الفكرية فى مجال الحاسب الآلى والانترنت.

المبحث الثالث : الصعوبات التى تواجهها حماية الملكية الفكرية فى مجال الإنترنت

وذلك كله على النحو التالى:-

المبحث الأول

المصالح التي يحميها القانون
في مجال الحاسب الآلي والانترنت

يمكن القول بأن الفقه والقضاء قد استقرا على ثبوت الحق الأدبي للمؤلف على مؤلفاته، والتي نصت عليها اتفاقية "برن"، وكذا كافة التشريعات الأخرى، ويكمن هذا في حقه في تقرير نشر المؤلف أو طباعته، وكذا حقه في نسبة مصنفه إليه، وغير ذلك من الحقوق الفرعية المترتبة على الحق الأصلي، وهو الحق الأدبي للمؤلف على مؤلفاته أيا كان نوعها. [١]

وغني عن البيان أن برامج الحاسب الآلي والانترنت تخضع ـ كغيرها من المصنفات ـ للاستئثار بها وامتلاكها، ومن ثم فإن صاحبها يملك الحق في تقرير نشرها أو طبعها، كما يملك الحق في نسبة هذا العمل إليه، باعتباره حقا أدبيا له عليه كافة الحقوق المقررة على الحق الأدبي.

غير أنه يجب أن نميز بين كل من الحق في تقرير نشر المصنف والحق في النشر. فالحق في تقرير النشر يعد من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مؤلفاته، فله وحده دون غيره تقرير نشره بالصورة وبالطريقة التي يراها ملائمة لحاجاته. في حين نجد أن الحق في النشر يعد من الحقوق المالية التي يمكن للغير الاتفاق مع المؤلف أن يقوم بها، وذلك عن طريق عقود النشر المبرمة بينهما. [٢]

١- د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص٧٥.

٢- د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ١٩٩٢، ص٨٢. د. عبد السميع أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهبه، القاهرة ١٩٨٨، ص١٠٤.

ويعتبر تقرير النشر أحد الامتيازات الهامة التى يوفرها الحق الأدبى للمؤلف، فلـه سلطة مطلقة فى تقرير نشر مصنفه وعرضه للجمهور، وذلك باعتباره القاضى الوحيد الذى يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبى أو الفنى أو التقنى للنشر، ولا يستطيع أحد أن يجبره على نشر مصنفه فى أى وقت، فربما كان بحاجة إلى تحسينات اضافية ليظهر بالمستوى اللائق بالمؤلف وسمعته الأدبية والفنية. [1]

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المصنف من ثمار تفكير الانسان، ومهبط سره، ومرآة شخصيته، ومظهر من مظاهر هذه الشخصية يعبر عنها ويكشف عن فضائلها أو نقائضها، فهذا الحق للمؤلف على مصنفه يتصل بشخصيته اتصالا شديدا، وقد اعترفت كافة قوانين حقوق المؤلف بأن تقرير نشر المصنف يكون للمؤلف وحده، فهو الذى يعين طريقة النشر ومدته وكيفيته. [2]

ويهدف المؤلف من وراء حقه فى تقرير نشر مؤلفه إلى بسط سلطانه على مؤلفه من ناحيتين رئيسيتين: **الأولى** : حقه الأدبى على مؤلفاته، أيا كان نوعها، ويدخل فيها برامج الحاسب الآلى التى جاء النص عليها صريحا فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، وتشمل الحماية هنا عنوان المصنف إذا كان مبتكرا [3]. ولا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها وموصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف [4] على نحو ما سنرى عند الكلام عن نطاق الحماية القانونية المقررة.

١- د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبى للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٥، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٣١٦.

٢- مشار إليه. د. خالد فهمى، المرجع السابق، ص٧٧.

٣- م. ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤- م. ١٤١ من القانون السابق.

الثانية : حق المؤلف فى استغلال مصنفه، أيا كان نوعه، وقد أعطى له القانون الجديد الحق فى استغلال مصنفاته عن طريق نشرها أو تأجيرها أو بيعها، فهو يتمتع ـ وكذا خلفه العام من بعده ـ بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكة الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة، ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون، إذا قام باستغلاله وتسويته فى أية دولة أو رخص للغير بذلك. [1]

كما نص القانون فى هذا الشأن. على أن يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الإستئثارية عن طريق الإتاحة العلنية لأداء المصنف عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحققه تلقيه على وجه الانفراد فى أى زمان ومكان. [2] كما يقضى القانون أيضا فى الجانب المادى بتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية عن طريق الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل [3].

١- م. ١٤٧ من القانون السابق. وانظر كذلك فى شأن استغلال المؤلف لمؤلفه، م. ١٥٠ من هذا القانون.

٢- م. ٤/١٥٦ من القانون السابق.

٣- م. ٢/١٥٧ من القانون السابق.

وتطبيقا لهذا فإن القانون يقضي بمنع أى استغلال لمصنفات منتجو التسجيلات الصوتية بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل [1].

معنى ذلك أن المصالح التى يحميها القانون فى مجال الحاسب الآلى قد تكون مصالح أدبية، كما قد تكون مصالح مادية (مالية). ولقد أدى التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الحاسوب فى جميع مجالات الحياة إلى وضع برامج وخطط للحاق بالركب فى عالمنا العربي. فذهبت بعض الدول العربية ومنها تونس إلى تبنى مشروع اجتماعى أطلقت عليه اسم "لكل بيت كمبيوتر" وشجعت استعمال الانترنت فى شتى المجالات وذلك إيمانا منها بالدور الذى تلعبه المعلوماتية وما سوف يكون لها من أثر مستقبلى على تقدم البلاد ورقيها. ونظرا لتعدد استعمالات الحاسوب والانترنت تعددت المصالح وتنوعت بتنوع المجالات التى يغطيها هذا النوع من النشاط البشرى الجديد المتجدد.

وانطلاقا من اعتبار الحاسوب آلة مجردة وجب على المشرع حماية مالكه [2] من السرقة واتلاف برامجه، وهذه مصلحة مادية مباشرة، على المشرع حمايتها من خلال القانون الجنائى والمدنى بما يسنه من قوانين تضمن عدم التعدى على الملكية الخاصة للحاسوب وبرامجه. كما قام المشرع بحماية هذه البرامج من خلال قانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وذلك حماية لها من أى تعدى حتى تضمن للفكر البشرى حقه فى الاختراع والابتكار وبالتالى حقه فى الكسب مما ينتج.

أما الانترنت فالمصالح التى يجب على المشرع حمايتها لا تعد، بل لنقل من الصعب على المشرع تغطيتها بالسرعة التى تنتشر بها. حيث تشمل المصالح المالية كسرقة الأموال،

١- م. ١/١٥٧ من القانون السابق.

٢- أ. محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.

وحماية المصالح الاجتماعية من الاجرام المنظم عبر الانترنت، وانتشار الدعارة والتعدى على الآداب العامة بما ينشر عبر الانترنت من أفلام إباحية وصور خليعة. كما وجب على المشرع حماية المصالح الوطنية والأمن القومي من التجسس والتهديد بانتهاك مواقع الانترنت الحساسة فى الدولة وتدميرها، بالاضافة إلى المصالح المادية والأدبية الخاصة التى قد يقع التعدى عليها عبر الانترنت من تهديد الأفراد فى أموالهم بالابتزاز والغش وانتهاءً بالتعرض إلى وجودهم ككل، أو التعدى على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وذلك بنسخ وإعادة استغلال ما ينشر عبر الانترنت من برامج للحاسوب أو منتج فنى بحت. وعليه اقتضى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية المدنية والجنائية لما يتداول عبر الانترنت من مصالح متنوعة وذلك للحد من الظاهرة الإجرامية فى مجال المعلوماتية وبرامج الحاسوب. وسوف نتناول ذلك بالمبحث التالى من هذا الفصل.

المبحث الثاني

القوانين المحلية والدولية
لحماية الملكية الفكرية في مجال المعلوماتية

لقد نتج عن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ظهور الحاسوب وانتشار استعماله في كافة مجالات الحياة وذلك نسبة لما يتمتع به الحاسوب من قدرات فائقة على التخزين والترتيب وإعادة العرض للمعلومات المتعددة. هذا وقد شمل هذا الاستخدام المجال الاقتصادي والعلمي والاجتماعي والسياسي والعسكري وغيرها من المجالات المتنوعة وكنتيجة حتمية أدى هذا التنوع في الاستخدام إلى زيادة فرص الاعتداء على برامج الحاسوب وذلك بسرقتها، أو تزويرها أو اتلافها، أو استخدامها بدون وجه حق. وبناء عليه أصبحت هذه البرامج محلا لانتهاكات مدنية، وجرائم جنائية عديدة. ومما ساهم في ارتفاع عدد هذه الجرائم وتنوعها انتشار شبكة الانترنت وتداخلها مع الحاسوب وبرامجه، حيث لا يمكن استخدام الانترنت بدون استعمال الحاسوب. وبناء عليه اقتضى الأمر توفير أقصى قدر ممكن من الحماية المدنية والجنائية لهذه البرامج وما يتداول من معلومات عبر الانترنت وذلك للحد من هذه الظاهرة الاجرامية.

ولقد سارع فقهاء القانون لمعالجة هذه الظاهرة الاجرامية الجديدة المتجددة بدراسة وضع وسن قوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية الكافية للحد من التعدي على برامج الحاسوب وانتشار الجرائم المرتكبة عبر استخدام شبكة الانترنت.

وفي محاولة لمواكبة الركب العالمي حاولت الدول العربية كغيرها من الدول النامية معالجة هذه المشكلة ولو بصورة محدودة عبر سن تشريعات وقوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية لبرامج الحاسوب والمعلوماتية.

ففي مصر أصدر المشرع القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف، ولا يعني تأخر صدور هذا القانون حتى عام ١٩٥٤ أن حقوق المؤلفين لم يكن

معترفا بها فى مصر، فلقد بذل القضاء المصرى جهده فى حماية تلك الحقوق مستلهما فى ذلك بما استقر عليه من قواعد فى الدول الأخرى وذلك فى حدود المبادئ العامة. ولكن تلك الحماية القضائية كانت قاصرة على الناحية المدنية فحسب. فلم يكن هناك جزاء جنائي يوقع على من يعتدى على حقوق المؤلف، إذ القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. كما أنه حتى فى حدود الحماية المدنية، كانت الحاجة ماسة إلى اصدار تشريع خاص يفصل قواعد تلك الحماية حسما لما قد يثور من خلاف فى الرأى. فصدر هذا القانون بهدف حماية حقوق المؤلف مدنيا وجنائيا. وبالتالى حماية برامج الحاسب الآلى والانترنت والتى نص عليها فى التعديل الوارد على هذا القانون، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، ثم صدر القانون الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية [1] ونص فى المادة ١٨١ منه على ما يلى: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو

١- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والصادر فى ٢ يونيه ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر).

شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة ومعدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا: الاعتداء على أى حق أدبي أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويستخلص من هذا النص الوارد أعلاه أن ارتكاب أى فعل من الأفعال الواردة فيه، خاصة المتعلقة بمجال البحث، فإنه يبيح للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم، ويحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها عند ثبوت الدعوى، كما يفتح المجال للمتضررين بالمطالبة بالتعويض المدني واتخاذ الاجراءات وأساليب الحماية المدنية المقررة فى قانون حماية حقوق المؤلف.

وفى الأردن [1] نص قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م فى المادة (٥١) منه على ما يلي:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من باشر بغير حق أحد الامتيازات المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذا القانون.

١- ربا طاهر قليوبي، المرجع السابق، ص٩٩

٢- كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا أو نسخا منه مع علمه بأنه مقلد أو يذيعه على الجمهور بأى طريقة كانت أو أدخله إلى البلاد أو أخرجه منها.

(ب) وفى حالة التكرار لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس، وللمحكمة فى هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التى ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية" وكما نصت المادة (٥٢) من ذات القانون على العقوبة بالغرامة لمن خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ من هذا القانون.

ويستخلص من هذا النص أن المشرع الأردنى قد حرص على تجريم ومعاقبة كل من تعدى على حق الملكية الفكرية بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م. كما سلك نفس المسلك المشرع التونسى[١] فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩م وذلك فى الفصول ١٧٢ و ١٩٩ مكرر و ١٩٩ ثالثا. حيث جرم لأول مرة أفعال الزور التى قد تنشأ عن استعمال المعلوماتية.

أما فى الغرب. فقد قام المشرع الفرنسى فى وقت مبكر بسن تشريع يتناول هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال نصوص القانون رقم ١٩ لعام ١٩٨٨م الصادر فى ٥ يناير ١٩٨٨م [٢] حيث تناول هذا القانون بتجريم والمعاقبة على أفعال لها صلة بالتعدى على برامج الحاسوب والمعلوماتية. ونورد على سبيل المثال نص المادة ٢/٤٢٦ من هذا القانون وتقرأ كالتالى: "كل من دخل بطريق الغش أو مكث داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة وبالغرامة التى تتراوح بين ألفين إلى خمسين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا نجم

١- مجلة القضاء والتشريع (فيفرى ٢٠٠٠) الرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد ٦٣ فى ١٩٩٩، ص١٢٧.

٢- محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٧٠.

عن هذا الدخول محو أو اتلاف تشغيل هذا النظام فتكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين أو سنتين والغرامة التي تتراوح ما بين عشرة آلاف إلى مائة ألف فرنك".

وتطبيقا لهذا النص قضت محكمة جنح [1] مستأنف Aix-en-Provence فرنسا بإدانة أحد مندوبي شركة فرنسا للاتصالات عن جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات. كما اهتم كذلك المشرع الأمريكي بهذه الجرائم وأصدر في ١٠ اكتوبر ١٩٨٤م قانونا مستقلا بالمعلوماتية. وفي إحدى القضايا اعتقلت الشرطة في ولاية نيوجيرسي بامريكا المتهم "ديفيد سميث" بتهمة التدخل في اتصال عام والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ إلى ١٠ سنوات وغرامة تصل إلى ١٥٠ ألف دولار.[2] كما قضى القضاء الأمريكي بإدانة مهندس قد دخل عن طريق الانترنت بطريقة غير شرعية لنظام شركة "سليب نت" وسبب لها أضرارا يحتاج اصلاحها لمبلغ ٤٠،٠٠٠ دولار [3].

وعلى الصعيد الدولي فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق المؤلفين [4].

فمنذ إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس سنة ١٨٧٨ بقصد رعاية حق المؤلف دوليا والدفاع عن حقوقه، توالت بعد ذلك المعاهدات الدولية في هذا الغرض، كمعاهدة برن في ١٨٨٦/٩/٩ والتي توالت بعدها مؤتمرات دولية بغرض توسيع نطاق حماية حق المؤلف، وفي عام ١٩٢٣ وجهت لجنة التعاون الفكري في عصبة الأمم المتحدة دعوة إلى جميع الدول التي لم تشارك في معاهدة "برن" للانضمام إليها، عملا على المحافظة على حقوق أصحاب الفكر، وعندما أنشئت منظمة "اليونسكو" التابعة لهيئة الأمم المتحدة، دعت إلى عقد معاهدة دولية في ١٩٥٢/٩/٦ بجنيف، وجاء في المادة الخامسة منها ما نصه "يشمل

١- د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٤٩.

٢- د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٤٩.

٣- د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٤٩.

٤- راجع في عرض هذه الاتفاقيات: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، هامش ٢،٣، ص٢٨٤ وما بعدها. د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها.

حق المؤلف الحق المطلق فى عمل أو نشر أو إجازة عمل أو نشر تراجم المصنف الذى تنطبق عليه الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية". كما عقدت منظمة "اليونسكو" مؤتمرا آخر فى روما وذلك فى اكتوبر من عام ١٩٦١، وكان من نتائج هذا المؤتمر أن قررت الدول التى شاركت فيه على حق المؤدى فى الأداء العلنى بعد الموافقة الصريحة أو الضمنية من صاحب المصنف.

كما كانت هناك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٦، حيث نصت فى مادتها الخامسة عشر على أن "١- تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد... (ج) فى الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى الذى يقوم هو بتأليفه". كما نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقية تربس TRIPS دور كبير فى حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف، حيث التزمت الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية على ضمان اشتمال قوانينها الوطنية لاجراءات ونصوص كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وانزال العقوبة بمن يتعدى على هذه الحقوق، واتخاذ الاجراءات والاساليب التى تكفل التعويض عن الضرر والحد منه.

ثم كانت ـ أخيرا ـ الاتفاقية الدولية فى المجال الاقتصادى، والمسماه باتفاقية "الجات" والتى بدأ تطبيقها فى مجال الملكية الفكرية فى الأول من يناير ١٩٩٦، حيث وضعت بعض الوسائل لحماية الملكية الفكرية بما يضمن حقوق كافة الأطراف.

وهكذا نجد أن هناك اتفاقيات دولية عديدة نادت بحماية حقوق المؤلفين الأدبية والمادية، ومنذ إنشاء المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية WIPO [1] فإنها تقوم بدورها الفعال فى حماية حقوق المؤلفين، وبسط سلطانهم على مؤلفاتهم.

١- تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم توقيعها فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٧٦. راجع فى نشأتها وأهدافها: المحامى/ ياسر محمد حسن، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التى تدير حماية الملكية الفكرية، المحاماه، العدد الأول، ٢٠٠١، ص٥٨٣.

وغنى عن البيان أن نطاق هذه الحماية فى القانون المصرى يشمل المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم [1].

هذا من حيث الأشخاص، ومن حيث الموضوع نجد أن نطاق الحماية يشمل كافة المصنفات الأدبية والفنية المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[2].

لكن نجد أن حماية الملكية الفكرية فى مجال الانترنت لم تخلو من الصعوبات نسبة للصفة الخاصة التى تتصف بها الانترنت، وسوف نتعرض فى المبحث التالى من هذا الفصل للصعوبات التى تواجهها حماية الملكية الفكرية فى مجال الانترنت.

١- م. ١٣٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢- تناولت هذه المادة ثلاثة عشر مصنفا مختلفا مشمولة بالحماية فى ظل هذا القانون.

المبحث الثالث

الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في مجال الانترنت

لقد ساهم ظهور الانترنت في تيسير عملية تبادل المعلومات بين العلماء والباحثين ورجال الأعمال وطلبة العلم. لكن هذا النشاط قد اتسع ليشمل كافة المجالات وجميع فئات المجتمع من مثقفين وبالغين وأطفال ونساء ورجال وفقراء وأغنياء. فاتسع مجـــال التبـــادل ليشمل المعلومات والمنتج الفني والسلع والأفلام وبرامج الحاسوب وغيره.. فأصبح مـــن السهل على مستخدم الانترنت وهو قابع في مكتبه وراء جهاز الحاسوب تصفح الكتـــب والمجلات والاستماع إلى مختلف الأغاني المشهورة على الشبكة كما يمكنه مشاهدة الأفـلام السينمائية ومتابعة مباريات رياضية وأخبار تبث مباشرة عبر الانـــترنت. هـذا ويمكـن للمستخدم تخزين برامج موجودة على الشبكة دون دفع ثمنها. وقد يتمكن بعض المهرة من مستخدمي الانترنت في حل رموز وشفرات كلمات سر الغير ودخول مواقعهم وسرقة مـا فيها من برامج ومعلومات قد تكون ذات أهمية اقتصادية.

كل هذه الأفعال إذا تمت بدون موافقة صاحب المواقع المخترقة والمعتدى عليـها تعد أفعالا يجرمها القانون ويعاقب فاعلها بموجب قوانين الملكية الفكرية والقانون الجنـائي. لكن إلى أي مدى يمكن تطبيق هذه القوانين؟

لقد حاولت التشريعات الوطنية المختلفة تطويع قوانين الملكية الفكرية لتستوعب التكنولوجيا الحديثة التي أطلت علينا مع ظهور الحاسوب والانترنت. وبرغم هذه المحاولات الجادة لوضع ضوابط وتنظيم قانوني للانترنت بقيت هناك بعض الصعوبات نسبة للمعطيات والأسباب التالية [1]

١- د. محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص٩٧ وما بعدها. د. مدحت رمضـــان، المرجـــع الســـابق، ص٤١

١- إن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذى ينص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". قانون قد أكدت عليه جميع الدساتير والتشريعات الحديثة. وعليه لا نستطيع أن نضفى صفة الجريمة على فعل ما إلا إذا كان هناك نص سابق وقوعه يجرم مرتكبه ويفرض له عقوبة. وعليه نجد أنه من الصعب على المشرع التنبؤ بما سوف يستجد من جرائم لا يعرفها مسبقا ولا يمكنه توقعها نسبة لصعوبة المادة وسرعة تغيرها وبروز امكانيات جديدة لارتكاب جرائم حديثة. [١]

٢- قلة وجود مراجع قانونية متخصصة فى الموضوع باللغة العربية وذلك نسبة لحداثة الموضوع وقلة الدراية الفنية والخبرة بهذا الجانب من النشاط المعلوماتى.

٣- أن قواعد الاختصاص فى القانون الجنائى تمثل عقبة فى تجريم الفعل وايقاع العقوبة على المتهم فى حالة اثبات الجريمة. وذلك يرجع لطبيعة الجريمة من حيث المكان والزمان إلى جانب القواعد القانونية المطبقة حيث قد يقوم شخص ما بفعل عن بعد وبصفة موقوتة ويزيل جميع الأدلة والآثار التى قد تثبت التهمة عليه.

٤- أن جمع الأدلة فى هذا النوع من الجرائم من الصعب القيام به، حيث يصعب متابعة آثارها أو عدم وجود الاتفاقيات التى تمكن من متابعة المجرم ومحاكمته [٢].

٥- إن جرائم الانترنت تتطور وتتغير مع التطور الذى يحصل للانترنت حيث لا تشرق شمس يوم جديد إلا وحملت لنا معها كما هائلا من المستجدات فى ميدان المعلوماتية، مما يتطلب من فقهاء القانون مجهودا لا طاقة لهم به لمواكبة السرعة الهائلة التى تنمو بها الانترنت وتتنوع بها جرائم مستجدة.

١- د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٥٧٢.

٢- د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص١٦٠.

الفصل الرابع

مدى كفاية العقوبة المقررة لجرائم التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسب والانترنت

تمهيد وتقسيم :

حاول واضعو القانون الحد من التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسب الآلى والانترنت، وذلك عن طريق وضعهم لعقوبات لهذا التعدى، فما من قانون وضع لحماية الملكية الفكرية أو تعديل له ــ على نحو ما ذكرنا آنفا ــ إلا وقد نص على عقوبة ــ سواء كانت مدنية أو جنائية ــ لمن يقوم بالاعتداء على حق المؤلف فى هذا المجال، باعتبار أن حقه على مصنفه ــ أيا كان نوعه ــ من قبيل ملكيته الفكرية لهذا المصنف، له عليه حقه الأدبى والمادى، ومن ثم فله وحده حق تقرير نشره، كما له وحده حق استغلاله عن طريق نشره أو تسجيله أو بثه ــ على نحو ما أسلفنا أيضا ــ .

بيد أن التعدى على الملكية الفكرية فى مجال الحاسب الآلى والانترنت تعددت وتنوعت، فلم يقتصر الأمر فى مجال الحاسب الآلى على المشكلة التقليدية الرئيسية التى تتضمنها أغلب منازعات الملكية الفكرية، وهى حماية صاحب الفكرة المبتكرة، بل إن العمل طرح مشكلات عديدة فى هذا الصدد منها على سبيل المثال: تقليد هذه الأفكار ، بل وتسجيلها وبثها دون معرفة بالمقلد أو المزيف لهذه الأفكار، وكثيرا ما تطرح بالأسواق أشرطة ممغنطة (CD) لا تمت إلى أصل المنتج بصلة، بالرغم من التحذير الشديد على الانتاج الأصلى لهذه الأفكار من أى تقليد أو تسجيل دون إذن المؤلف صاحب الفكرة، ولكن هذا التحذير لم يجد من ينصت له، فتكثر الأعمال الفكرية فى الأسواق دون معرفة بصاحب الحق فيها من المقلد، ومن هنا تكمن صعوبة مواجهة وحماية حقوق الملكية الفكرية فى هذا المجال، وذلك مهما تناولت القوانين من عقوبات رادعة للحد من خطورة التعدى

على الملكية الفكرية فى مجال الحاسب الآلى، وهى الصعوبات التى تحدثنا عنها سابقا فى مجال التحقيق وجمع الأدلة والإثبات، وأيضا الصعوبات التى تواجهها حماية الملكية الفكرية فى هذا المجال.

ولا يقل الأمر خطورة فى مجال الانترنت، حيث تتطلب حماية الملكية الفكرية فى هذا المجال حماية صاحب الفكرة المبتكرة من عمليات كثيرة أهمها التقليد أيضا ونسخ الأفكار المنشورة وبثها وتوزيعها، بل إن الواقع العملى يطرح عديدا من المشكلات لا يتصور حدوثها إلا فى مجال الانترنت منها على سبيل المثال: أن من يسبق فى تسمية موقع على الشبكة فإنه يكون صاحب الحق فيه، وهى الفكرة التى يعبر عنها باللغة الفرنسية **Premier Arrivé, Premier Servi** ، وقد ثارت المشكلة عندما تبين أن تسمية الموقع تماثل الاسم التجارى لاحدى الشركات، ولكن الاتجاه العام فى كل من المحاكم الفرنسية والأمريكية قد رجح مصلحة صاحب الاسم التجارى [(١)]

هذا فضلا عن عمليات القرصنة الفكرية التى تطل علينا كل يوم، حيث يتم سرقة برامج الحاسب الآلى المطورة، ثم يقومون بنسخها أو فك رموزها ثم ترويجها دون إذن أو حق، بما يلحق خسائر كبيرة بالشركات وأصحاب البرامج الأصلية أو واضعيها وأصحاب الحقوق الفكرية عليها.

وتشير أرقام القرصنة فى العالم إلى الحقائق الآتية:

(١) أن نسبة القرصنة فى فرنسا تصل إلى ٦٦٪ من حجم المبيعات، وفى بريطانيا وألمانيا ٤٩٪، وفى أمريكا ٣٥٪.

(٢) تزيد نسبة القرصنة فى دول شرق آسيا ودول الشرق الأوسط لتصل إلى ٩٠٪.

١- راجع فى ذلك :

T.G.I Paris, 25 mai 1999; T.G.I Nanterre, ordonnance de refere, 16 septembre 1999, Gazette du palais, vendredi 7, Samedi 8 Janvier 2000 p. 10 : Gazette du palais, - 29, Jeudi, 30 Juillet 1998 p. 18 at s.

(٣) تقدر الخسائر الناتجة عن القرصنة فى ١١ دولة فى الشرق الأوسط وشمال افريقيا بمبلغ ٦٦٦ مليون دولا فى عام ١٩٩٤م.

وفيما يلى بيان بحجم الخسائر فى مجل المبيعات فى معظم الدول العربية:

- مصر: ٨٤,١ مليون دولا بنسبة ٩٣%.
- السعودية: ٨٢,٣ مليون دولار بنسبة ٩٠%.
- الامارات: ٥٤,٤ مليون دولار بنسبة ٩٩%.
- الكويت: ٢٥,٤ مليون دولار بنسبة ٩٨%. [١]

من هذا كله يتضح مدى الحاجة إلى وضع عقوبات رادعة لهذه الجرائم التى تعد انتهاكا صارخا للملكية الفكرية فى هذا المجال. وهذا ما سعى إليه واضعو قوانين الملكية الفكرية المتعاقبة والمعدلة، سواء كانت هذا العقوبات مدنية ـــ وهى أصل مجال بحثنا، أو جنائية، أو كانت عقوبات تكميلية. غير أننا مازلنا نجد صعوبة فى تطبيق هذه العقوبات نظرا للخصوصية التى تتم بها جرائم الحاسب والانترنت عموما، مما يجعلنا نقرر قلة أهمية هذه العقوبات، ليس لكونها غير رادعة، ولكن لصعوبة تطبيقها. ولهذا فسوف أقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : الجزاء المدنى

المبحث الثانى : العقوبة الجنائية

المبحث الثالث : العقوبات التكميلية

المبحث الرابع : صعوبة تنفيذ العقوبة فى جرائم الحاسب الآلى والانترنت

١-راجع فى هذه الاحصائية: د. عبد الرحمن توفيق، الادارة بالمعرفة، التكنولوجيا تقود العالم، مجلة العربى الكويتية، عدد ٤٥٢ يوليه ١٩٦٦، ص٣٥. ويلاحظ أن هذه الارقام تقرأ الآن على غير ذلك حيث تتزايد عمليات القرصنة كل يوم.

المبحث الأول

الجزاء المدنى

تمهيد وتقسيم :

لقد راعى واضعو قوانين الملكية الفكرية حماية هذه الملكية عن طريق وضع عقوبات رادعة لكل من يحاول أن يتعدى عليها. ولقد سلك المشرع الوضعى فى سبيل ذلك شتى الطرق لكى يردع المخالفين لأحكام قوانين الملكية الفكرية عموما. فنص على إجراءات تحفظية قصد بها عدم استمرار الضرر على المعتدى عليه، كما نص على عقوبات مالية (تعويض) فى حالة حدوث الضرر فعلا. ولهذا فإننا سوف نتكلم فى هذا المبحث عن هذه الاجراءات التحفظية، وعن العقوبات المالية وذلك فى مطلبين متاليين على النحو التالى:

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية

اعتبر البعض [1] بداية أن هذه الاجراءات التحفظية بمثابة التنفيذ العينى لحق المؤلف فى تقرير نشر مؤلفه، والحقيقة أن هذا الاعتبار مناف تماما للصواب، فالتنفيذ العينى ما هو إلا تنفيذ عين ما التزم به المدين، وذلك متى كان التنفيذ العينى ممكنا[2] وهنا نجد أن هذا التنفيذ العينى غير ممكن، لأن عملية التقليد للمصنفات وسرقتها، ثم بثها ونشرها والتصرف فيها تتم دون سيطرة عليها، مما يجعل التنفيذ العينى أمرا غير ممكن ولهذا يلجأ فى مثل هذه الحالات إلى التنفيذ بمقابل "التعويض".

ولقد نص المشرع المصرى على هذه الاجراءات التحفظية فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف الملغى [3]، ثم عاود ونص عليها بالمادة ١٧٩ من القانون الجديد، حيث جاء نص هذه المادة على النحو التالى:

"لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها من هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي.

١- د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص١٠٤.

٢- د. سمير تناغو، د. محمد حسين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص٢١١.

٣- ألغى هذا القانون بموجب نص المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخه، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له"

ويلاحظ أن هذه المادة قد قررت بعض الإجراءات التحفظية التى تهدف إلى ايقاف الضرر الواقع فعلا على المعتدى عليه فى هذا المجال، وتتمثل هذه الاجراءات فى البند ١ ، ٢ ، ٤ من هذه المادة. حيث قرر المشرع المصرى ــ فى حالة وقوع اعتداء على حق محمى وفقا لهذا القانون ــ اجراء وصف تفصيلى للحق المعتدى عليه، وذلك بهدف تحديد نوع هذا الحق ومعرفة صاحبه ومضمونه، وهو إجراء قصد منه التوطئة لوقف الضرر. [١] كما قرر المشرع أيضا وقف نشر المصنف محل الحق المعتدى عليه، وإثبات واقعة الاعتداء

١- د رضا وهدان، المرجع السابق، ص١٠٥

على الحق محل الحماية، وذلك تمهيدا لعرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل النزاع، وهى قد تكون غير المحكمة الابتدائية التى كانت مختصة بهذا النزاع فى القانون الملغى. ولرئيس المحكمة المختصة بهذا النزاع أن يتخذ كافة الاجراءات التحفظية سواء الواردة بنص هذه المادة، أو أية اجراءات تحفظية أخرى يراها مناسبة لحماية حق المؤلف فى هذا الشأن، سواء تعلق الأمر بعملية تقليد للمصنف أو استنساخه أو سرقته، وذلك بأن يتم الحجز فى مواجهة المحجوز لديه بناء على طلب صاحب المصنف أو ورثته [1] .

كما قررت هذه المادة أيضا بعض الاجراءات التحفظية التى قصد بها عدم استمرار الضرر الواقع فعلا، وتتمثل هذه الاجراءات فى البند ٣ ، ٥ من المادة المذكورة، حيث يكون لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب ذوى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يوقع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه، ومنها فى هذا المجال ديسكات الحاسب الآلى أو ما يسمى بالأشرطة الممغنطة (CD)، وكذا جميع المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء، بشرط أن تكون هذه المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر هذه المصنفات المعتدى عليها، وإلا كان الحجز بغير حق إذا كانت هذه المواد تستعمل فى غيرها، اللهم إلا إذا ثبت أنها، بالرغم من صلاحيتها للاستعمال فى غيرها، لا تستعمل إلا فيها، كما يجوز لرئيس المحكمة المختصة أيضا أن يقوم بحصر الايراد الناتج عن عملية السطو على المصنف والاعتداء على حق مؤلفه وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بتنفيذ الحجز التحفظى هذا، كما له أن يفرض على طالب الحجز ايداع كفالة مناسبة.

ومتى صدر الأمر بالحجز التحفظى من رئيس المحكمة المختصة كان لصاحب المصلحة، المؤلف أو ورثته، أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظى، وإلا زال كل أثر له، وبالتالى يعود كل شئ إلى ما

---

١ – د. حمدى عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص١٥٧.

كان عليه، فيبطل الحجز ويعود النشر والعرض كما كان قبل صدور الأمر بالحجز والايقاف من قبل رئيس المحكمة المختص.

بيد أن هذا القانون قد أعطى لذوى الشأن فى عملية الحجز التحفظى هذا، الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر بالحجز والايقاف للنشر، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو اعلانه حسب الأحوال، باعتبار أن الأمر على عريضة بمثابة حكم، غير أنه لا يحسم خصومة قضائية كالأحكام، يجوز التظلم منه ــ طبقا لقواعد قانون المرافعات ــ أمام رئيس المحكمة الآمر، إذا أجيب الطالب إلى طلبه، أما إذا رفض الطلب كان له أن يتظلم للمحكمة التابع لها القاضى الآمر [1]

ويكون التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو اعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة المختص ــ بعد سماع أقوال طرف النزاع ــ سلطة تأيد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه، على أن يودع الايراد الناتج عن اعادة النشر خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع[2].

هذا وقد انتقد البعض [3] مسلك المشرع فى عملية الإيداع هذه، ويرون ــ ونحن معهم ــ أن الإيداع يضر بصاحب المصنف ضررا بالغا، إذ أن غالبيتهم يعتمدون على التأليف كمصدر دخل أساسى لهم فى هذه الحياة، وقد يطول أمد النزاع طويلا لحسم النزاع القائم فى هذا الشأن، مما يصيب أصحاب هذه الحقوق بأضرار بالغة، وكان الأجدى

١- راجع فى ذلك، د. عبد العزيز خليل بديوى، قواعد المرافعات والقضاء فى الاسلام، دار الفكر العربى، ص٤٦٨ وما بعدها.

٢- م. ١٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٣- د. حسام لطفى، حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧، ص١٨٣ وما بعدها

بالمشرع المصرى أن يسلك فى ذلك مسلك المشرع الفرنسى، حينما قضى بأن يؤدى للمؤلف مبلغا من المال المحجوز عليه فى صورة نفقة ذات طبيعة معيشية.

ويلاحظ أن هناك اجراء تحفظيا آخر قصد به المشرع معرفة أصحاب الحقوق ومؤلفاقم على وجه الدقة، حتى لا يدعى البعض أنه صاحب الحق فى مؤلف ما زورا وبمتانا، فألزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والادارات المسجلة والبرامج الاذاعية بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة. ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة، مراعيا طبيعة كل مصنف، وكذا الجهة التى يتم فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى القانون. على أن يعاقب كل من يخالف هذه الاحكام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف لم يتم إيداعه، وذلك مع عدم الاخلال بالالتزام بالإيداع .

ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى التثبت من أصحاب الحقوق ومعرفتهم عند النزاع عليها بأى طريقة من طرق النزاع، وغنى عن البيان أن مثل هذا الاجراء التحفظى مفيد جدا فى عملية الاثبات، حبذا لو كان هذا الحكم منطبقا على برامج الحاسب الآلى والمعلوماتية الصادرة عن الانترنت، وأرى أن المشرع جانبه الصواب فى عدم النص على ايداع هذه البرامج كغيرها من المصنفات التى نص عليها، باعتبار أن هذه البرامج ما هى إلا حقوق ينطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية كغيرها. فضلا عن أن ايداع نسخ من ابتكارات هذه البرامج يجعلنا نتثبت من صاحب الفكرة، ومن ثم العمل على حمايته إذا ما اعتدى عليها خاصة وأن الاثبات فى هذه الحالة سيكون سهلا ميسرا.

المطلب الثاني

الجزاء المدني (الاتلاف أو التعويض)

تأتي العقوبات المالية كوسيلة لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر، من جراء الافتئات على مصنفه، أو ما فاته من كسب.

ووفقا للقواعد العامة، فإنه يلزم لقيام المسئولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسئولية التقصيرية عموما، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. [1]

هذا وقد تقوم المسئولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسئوليته الجنائية، وذلك إذا ما اقترن الاعتداء بسوء نية المعتدي، أو تقوم المسئولية المدنية وحدها إذا كان حسن النية عن انتهاكه لحقوق المؤلف.

ويتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف، سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده، أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال. ومعيار ذلك هو الاخلال بالواجب القانوني العام، القاضي بعدم الافتئات على حق المؤلف، وهذا الاخلال هو الخطأ في مجال المسئولية التقصيرية، حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان عنده القدرة على التمييز والادراك، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية[2].

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي، قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف. وهذا الضرر قد يكون ماديا يصيب

١- انظر، م. ١٨٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢- م. ١٦٣ مدني مصري، م ١٣٨٢ مدني فرنسي.

المضرور فى جسمه أو ماله، كما قد يكون أدبيا يصيب المضرور فى شعوره أو أفكاره. ويجب أن يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعا أو غير متوقع، ولذا فإن الفقه والقضاء يتفقان على ضرورة إثباته [1].

وبجانب الخطأ والضرر فإنه يجب أن تنهض رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسئولية المدنية للمعتدى فى هذا الشأن، وبمجرد توافر العناصر الثلاثة فإن مسئولية المعتدى تكون قائمة، ومن ثم يتعين الحكم عليه بالعقوبة المدنية وهى التعويض.

بيد أنه فى هذا الشأن يجوز للمؤلف أو من يخلفه رفع الدعوى أمام القضاء المدنى ، أو الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، وذلك عند نظره للدعوى المتعلقة بجنحة التعدى [2].

هذا ويلاحظ أن الجزاء المدنى ـ والذى نعالجه ـ كان منصوصا عليه فى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، حيث كان للمؤلف ـ إذا اعتدى على حقه ـ أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وإزالة آثاره، مع تعويضه عما يكون قد أصابه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء، وقد قرر المشرع المصرى امتيازا لدين التعويض المقضى به على صافى ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة (م ٣/٤٥ من هذا القانون)، حيث يتقدم به على حقوق الدائنين الآخرين، عدا المصروفات القضائية، ومصروفات الحفظ والصيانة [3] .

١- د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص١٠٩، وانظر : المستشار أنور العمروسى، التعليق على نصوص القانون المدنى المعدل، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣، ج١، ص٤٦٨.

٢- المستشار أنور العمروسى، المرجع السابق، ص٤٧١. وانظر: نقض جنائى فى ١٩٥٦/٣/١٣، مجموعة المكتب الفنى، السنة ٢ ، ص٣٣٠. نقض مدنى ١٩٦٧/٦/٢٢، مجموعة المكتب الفنى، السنة ١٨، ص١٢٠٦. د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص١٠٩ والمراجع التى أشار إليها بالهامش رقم ١٤٧.

٣- د. السنهورى، المرجع السابق، ص٤٣٠. د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٥٩.

وفيما يتعلق بوقف الاعتداء وإزالة آثاره نجد أن المادة ٤٥ من هذا القانون أجازت للمحكمة المطروح أمامها النزاع ــ بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ــ أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذى تضمن نشره اعتداء على حق المؤلف، أو أن تأمر بتغيير معالمها، وكذلك المواد التى استعملت فى نشر المصنف، شريطة ألا تكون صالحة لعمل آخر ــ كما أسلفنا ــ .

ويعتبر الحكم بالاتلاف فى هذه الحالة الهدف منه هو إزالة آثار الاعتداء وعدم إمكان تداول المصنفات المقلدة بين الجمهور، ويتم هذا الاتلاف على نفقة المحكوم عليه، ويعد الاتلاف فى هذه الحالة هو التنفيذ العينى لجبر الضرر الحاصل.

غير أن المشرع المصرى قد رأى فى بعض الحالات عدم اللجوء إلى التنفيذ العينى باتلاف أو عدم عرض المصنف، ولجأ إلى التعويض، وذلك عندما يكون حق المؤلف سينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من صدور الحكم، حيث يجوز للقاضى فى هذه الحالة أن يحكم بالتعويض بدلا من التنفيذ العينى بالاتلاف أو ايقاف عرض المصنف المعتدى عليه فى شخص صاحبه، وذلك بشرط عدم الاخلال بحقوق المؤلف فى هذا الشأن، ويجوز للمحكمة أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم بالاتلاف أو تغيير المعالم.

وعلة الحكم بالتعويض فى هذه الحالة يكمن فى أن الاتلاف لن يجدى منه نفعا للمضرور، بل قد يؤدى إلى صعوبة الحصول على التعويض فى حد ذاته، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة، فيجوز لها الحكم بالاتلاف أو الحكم بالتعويض وفقا لما يراه القاضى مناسبا فى هذا الشأن للمضرور.

ولقد حكم القضاء الأمريكي فى قضية بـــين شـــركة Desktop Sales, Inc وشركة IBM [1] بواشنطن فى ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م بالتعويض. حيث استعملت الشـــركة الأولى العلامة التجارية للشركة الثانية وقامت بوضعها على صناديق لتسويق قطع غيـــار كمبيوتر ليست من صنع الشركة الثانية، وعليه حكم القضاء فى أمريكا بتعويـــض هـــذه الشركة بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي.

1- U.S Department of Justice Washington D.C.http:www.cybercrime.gov/desktop.htm.

المبحث الثانى

العقوبة الجنائية

نظرا لخطورة وجسامة الجرائم المرتكبة على حق الملكية الفكرية عموما، ومنها جرائم الحاسوب والانترنت فقد حددت التشريعات المختلفة التى وضعت لحماية حقوق المؤلفين عقوبات جنائية لردع المعتدين على هذه الحقوق، وتفاوتت هذه العقوبات من قانون إلى آخر، وذلك نظرا للأهمية المضطردة لحماية حقوق الملكية الفكرية. فمثلا كانت العقوبة فى ظل القانون المصرى هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه لكل من اعتدى على حقوق المؤلفين بالنشر أو الاستغلال دون إذن من المؤلف، وكذا من باع مصنفا مقلدا، أو قلد فى مصر مصنفات منشورة بالخارج، وفى حالة العودة يحكم على المعتدى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. (١)

ثم شدد المشرع المصرى من هذه العقوبة فى التعديل الوارد على هذا القانون ونص صراحة على عقوبة الحبس، كما شدد فى العقوبة إذا تعددت المصنفات محل الجريمة. وفى حالة العود الزم المشرع المصرى القاضى بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة معا، ولم يترك له مجال الاختيار بين الحبس والغرامة كما كان الحال عليه فى العقوبة السابقة (٢).

ثم شدد أخيرا من هذه العقوبة وذلك بالنص عليها فى المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث بدأ المشرع فى هذه المادة بقوله: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة

١- م. ٤٧ من قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

٢- د. عفيفى كامل عفيفى، المرجع السابق، ص٨٥. وانظر : م. ١/٤٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ..... ثم أورد الجرائم المعاقب عليها فى هذه المادة فى سبع بنود، وفى نهاية المادة ذكر المشرع المصرى أن العقوبة تتعدد بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

ويلاحظ على هذا القانون أنه شدد من العقوبة عما كان عليه الأمر سابقا، وذلك محاولة منه للتقليل من جرائم الحاسوب التى كثرت فى الآونة الأخيرة. حيث جعل عقوبة التعدى على حقوق الملكية الفكرية فى هذا المجال هى الحبس إلى جانب الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بعد زيادة مدة الحبس إلى شهر، وزيادة الغرامة إلى خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز العشرة آلاف جنيه. ثم شدد العقوبة أيضا فى حالة التعدد لمحل الجريمة، حيث تتعدد العقوبة بتعدد محل الجريمة، ومرة أخرى شدد من هذه العقوبة فى حالة العود الجنائى إلى مثل هذه الجرائم حيث جمع بين الحبس والغرامة فى الحكم مع زيادة مدة الحبس إلى ثلاثة أشهر بعد أن كانت شهرا واحدا، وزيادة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على الخمسين ألف جنيه بعد أن كانت من ٥-١٠ آلاف جنيه، فضلا عن عدم الاختيار بينهما من جانب القاضى الجنائى.

ونحن نرى أن هذه العقوبة مناسبة جدا للردع العام، ولكن المشكلة ليست فى ردع العقوبة من عدمه بل المشكلة تكمن أساسا فى صعوبة تنفيذ العقوبة. على نحو ما سيبين فى المبحث الأخير من هذا الفصل.

كما عالج المشرع الفرنسى بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٦٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ جرائم المعلوماتية ونص على الآتى:

"كل من ولج أو مكث فى نظام المعالجة الآلية للبيانات أو فى جزء منـــه بطريـــق الغش يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة والغرامة التى تتراوح بين ألفين وخمسين ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ... ثم عاود وشدد من هذه العقوبة حيث قضى بأن كـــل من جمع بيانات اسمية بوسيلة غير مشروعة ، أو قام باجراء معالجة آلية للبيانـــات بـــدون موافقة المعتدى عليه يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليونى فرنـــك. أمـــا المشـــرع السويدى فقد جرم كل من توصل إلى نظام المعلومات بصورة غير مشروعة ونـــص علـــى معاقبة الجانى بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بمقتضى المادة ٢١ من قانون البيانات الصادر فى عام ١٩٧٣م. [١]

وسوف نورد فيما يلى بعض الحالات لاحكام صادرة فى قضايا جنائية تعلقـــت بجرائم الحاسوب والانترنت:

١- لقد حكم القضاء الامريكى عام ١٩٨٨ على الطالب موريس بـــالوضع ثـــلاث سنوات تحت المراقبة والقيام بعمل لمدة ٤٠٠ ساعة فى خدمة المجتمـــع وغرامـــة مقدارها ١٠٠٥٠ آلاف دولار أمريكى، بالاضافة إلى تكـــاليف وضعـــه تحـــت المراقبة، وأيدت الحكم المحكمة الاستئنافية [٢]. كما قضـــت محكمـــة نيويـــورك بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣م ضد جيوس أوكيندو بسنتين وثلاثة أشهر ســـجن فى قضية دخول موقع شركة RCS واتلاف قاعدة معلوماته، مما ســـبب للشـــركة خسارة تقدر بـــ ٦٠٠٠٠ دولار، ونظرا لاستعماله مهاراته فى علم الحاســـوب شددت المحكمة فى العقوبة بتغريمـــه بـــ ٩٦٣٨٥ دولار كتعويـــض لشـــركة RCS. [٣]

١- د. عفيفى كامل عفيفى، المرجع السابق، ص٢٢٣.

٢- د. مدحت رمضان ، المرجع السابق، ص١٢.

3- US Department of Juice New York. http://www.cybercrime.gov/OquendoSent.htm

٢- وفي مجال قضايا التعدى على الملكية الفكرية حكم القضاء الأمريكي [١] على المتهم روجر وست بينوم Roger West Bynum يوم الجمعة ٢٦ يناير ٢٠٠١ بسنتين سجن وغرامتين تعويضيتين لكل من "موشين بكتشر" وقدرها ١٧٢٥٠٠ دولار وركردنق انلسترى وقدرها ٢٩٠٠٠٠ دولار.

٣- وفي قضية نسخ وبيع برامج ميكروسفت سوفتوير حكم القضاء الأمريكي [٢] بتاريخ ٢ ابريل ٢٠٠١م على كل من: ليونيد كيسلينسكى بسنة ونصف سجن، وعلى ابنه ميشال كيسلينسكى بسنة سجن ووضعهما تحت الرقابة الإدارية لمدة ثلاث سنوات وبغرامة تعويضية لشركة ميكروسفت وقدرها ٥٧٧٢٨٩ دولار، حيث قدر بيعهما بـ ٥١٨٠٠٠ دولار بينما اعترف المتهمان بأنهما كسبا حوالى ١٥٧٧٢٨٩ دولار فقط من هذه البرامج المقلدة.

٤- وفي قضية أخرى [٣] ضد روزفلت توبياس بايلى حكم عليه القضاء الامريكي في قضية نسخ وبيع برامج كمبيوتر بدون إذن المؤلف سنة ونصف سجن وغرامة قدرها ٢٥٠٥٣ دولار وأربعة أشهر خدمة مدنية وثلاث سنوات رقابة ادارية ومصادرة جميع الأجهزة التى استعملت فى الجريمة، وكل ما تبقى من نسخ البرامج محل الجريمة والمعدة للبيع. كما سبق القول إن هذه مجرد أمثلة لجرائم والعقوبات التى حكم بها فى هذه الجرائم.

1- US Department of Justice Maryland http://www.cybercrime.gov/bynumSen.htm
2- US Department of Justice North Ohio http://www.cybercrime.gov/KislyanskySent.htm
3- US Department of Justice Indiana http://www.cybercrime.gov/BailySent.htm

المبحث الثالث

العقوبات التكميلية

يرى المشرع فى جرائم الحاسوب والانترنت أن يحكم القاضى بالعقوبة التكميلية وتتلخص هذه العقوبة فى نشر ملخص الحكم الصادر فى الدعوى، والغلق، ومصادرة ما يقع حجزه من نسخ مقلدة أو أدوات ارتكاب الجريمة. وقد نصت على ذلك المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ثم جاء النص على هذه العقوبات بالمادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد وهى كما يلى:

١- المصادرة: قد نصت عليها المادة ٤٧ المعدلة بالصياغة التالية: "وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ..." كما نصت عليها المادة ١٨١ من القانون الجديد، حيث جاء فيها "وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتصلة بها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها. ويستخلص من هذا أن هذا الحكم ينطبق على جميع الجرائم، البسيطة منها والمشددة، وذلك بأن تصادر جميع النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد[1] .

٢- نشر ملخص الحكم: ورد فى المادة ٨/٤٧ المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ما يلى: ".....، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"، وهو نفس النص الوارد بالقانون الجديد، والهدف من هذه العقوبة هو التشهير بالجانى والتأثير على سمعته الأدبية والمالية، وبالتالى تعتبر عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار، حتى يكون عبرة لمن قد تراوده نفسه على ارتكاب نفس الجريمة.

١- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٤٠.

٣- الغلق: وجاء فى نص آخر فقرة من المادة ٤٧ حيث تقول: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون ... مدة لا تزيد على ستة أشهر. وجاء فى القانون الجديد ما نصه "ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر" بل إن هذا القانون جعل الغلق وجوبيا فى حالة العود فى بعض الجرائم [١].

يستفاد من هذا أن الغلق هو عقوبة تكميلية يجوز للقاضى الحكم بها عند الحكم بالإدانة، والغرض منها منع الجانى من الاستعانة بنفس ظروف العمل وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وكمثال على العقوبات التكميلية نورد بعض الحالات التى قضى بها القضاء الأمريكى وهى:

١- إلى جانب الحكم بالسجن والتعويض على المذنب سانفرد Sanford [٢] فى قضية الهاكرز أمام قضاء تكساس، حيث حكم عليه بوضعه تحت الرقابة الادارية لمدة خمس سنوات، وكلف بالحصول على مؤهل علمى فى هذه المدة، والمشاركة فى الخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى منعه من استعمال الكمبيوتر فى المستقبل.

٢- وفى قضية أخرى [٣] بين قسطنتين ايفاكين Konstantin Ivakin وشركة ميكروسفت، حيث قام المذنب بتسويق نسخ مقلدة لبرامج ميكروسفت، وحكم

١- انظر م. ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

2- US Department of Justice Taxes http://www.cybercrime.gov/Vahacker.htm

3- US Department of Justice Ohio http://www.cybercrime.gov/Kislyansky.htm

عليه القضاء الأمريكي إلى جانب الغرامة بوضعه فى الإقامة الجبرية تحت الرقابة الالكترونية لمدة خمسة أشهر وثلاث سنوات رقابة إدارية.

٣- وفى قضية ثالثة بين الهاكر كفين Kevin Mitnick وبعض الشركات فى ٩ أغسطس عام ١٩٩٩م، حيث قام بالتعدى على حق المؤلف بسرقة البرامج، وعليه قضى القضاء الأمريكي على المجرم بالاضافة إلى الحبس والغرامة والتعويض بوضعه تحت الرقابة الإدارية لمدة ثلاث سنوات، والتى يمنع خلالها من استعمال الكمبيوتر، ويحرم من التوظيف فى صناعة الكمبيوتر .[1]

وكما ذكرت سابقا فإن مجال هذا البحث لا يسمح بعرض المزيد من القضايا التى أصبحت منتشرة فى أنحاء المعمورة بانتشار استعمال الحاسوب والانترنت. وعليه نقف عند هذا الحد من عرض القضايا. ولكن رغم خطورة الجريمة وانتشارها بقى هناك بعض العقبات التى تواجهنا حين تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبى جرائم الحاسوب والانترنت، وسوف نرى ذلك فى المبحث القادم ــ إنشاء الله تعالى ــ .

1- US Department of Justice California http://www.cybercrime.gov/mitnick.htm

المبحث الرابع

صعوبة تنفيذ العقوبة
في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

إن جرائم الانترنت تختلف كثيرا فى خصوصياتها بالنسبة للجرائم المتعارف عليها فى القانون الجنائى كالسرقة والقتل والقذف وغيرها. كما أن التعامل معها خلال البحث والتحقيق وجمع الأدلة صعب جدا. ولكن حتى ولو ثبتت الجريمة ضد متهم ما فإنه من الصعب فى بعض الحالات تنفيذ العقوبة عليه، وذلك لبعض الأسباب التالية:

١- إن قواعد الاختصاص فى القانون الجنائى تحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم فى حالة اثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق.

٢- تباين القوانين الوطنية فى النص على العقوبات الواجبة التنفيذ فى حق مرتكبى جرائم الانترنت والحاسوب.

٣- عدم وجود اتفاقيات دولية ملزمة لأطرافها بتسليم المجرمين، أو بسريان تنفيذ العقوبة الأجنبية فى دول أخرى يمثل كذلك عقبة فى تنفيذ عقوبة جريمة الانترنت، وذلك لإمكانية ارتكاب الجريمة فى بلد غير موطن المجرم.

هذه على سبيل المثال وليس الحصر بعض الصعوبات التى تواجهنا أثناء تنفيذ عقوبة جرائم الحاسوب والانترنت.

النتائج :

من خلال البحث رأينا أن معظم التشريعات تحاول جادة فى حماية الملكية الفكرية فى مجال الحاسوب والانترنت تارة بمظلة القانون المدنى، وتارة بقواعد قانون حقوق الملكية الفكرية، ومنتهية بأشد وسائل الحماية ألا وهى قواعد القانون الجنائى مع الملاحظة بأن هناك بعض التباين بين التشريعات المختلفة فى مواكبتها، وذلك لكثرة الجرائم الحاصلة فى هذا المجال.

الخاتمة والتوصيات

رأينا فى البحث أن التطور التكنولوجى الهائل أدى إلى ايجاد فراغ تشريعى، كان يتعين على رجل القانون السعى إلى سده، خصوصا بعد أن أصبحت المعلوماتية قضية الجميع، ولم تعد ظاهرة محدودة النطاق مقصورة على قطاع تقنى معين، حيث ترتب على تزايد عدد المعنيين بهذه الظاهرة ضرورة تدخل رجل القانون لضبط عملية استغلال الحاسبات فى هذا المجال الحيوى، وهو مجال المعلومات، وذلك لنقض على مخاوف البشر من الحاسب الآلى، وتطويعه لخدمة العدالة، أسوة بما حدث من تطويع له لخدمة مجالات الحياة كلها [1] .

ومن هنا برزت حاجة مستعملى الحاسوب إلى وسائل تيسر تبادل المعلومات وعرضها لاطلاع الآخرين عليها. مما ساهم فى نشأة وتطور شبكة نقل المعلومات لتنتهى إلى ظهور الانترنت. وبها دخل العالم عصر جديد وهو ما سمى بعصر المعلوماتية. وبانتشار الانترنت وتطبيقاتها المتعددة برزت مشاكل قانونية جديدة فى مختلف فروع القانون، فرضتها المادة المتبادلة عبر الانترنت والحاسوب والمتمثلة فى برامج الحاسوب بأنواعها المختلفة وكل ما يطرح عبر الانترنت من انتاج فنى بحت، إلى التجارة الالكترونية ومنتهية بانتشار جرائم تصل إلى حد الاعتداء على النفس بالقتل. ولمواجهة هذه الظاهرة سعت مختلف التشريعات الوطنية لحماية المجتمع والأشخاص من هذه المخاطر. فنجدها تارة تحميها بمظلة قانون حقوق الملكية الفكرية. وقد دار جدل فقهى فى امكانية بسط هذه الحماية على برامج الحاسوب وما يتداول عبر الانترنت. وانتهت معظم التشريعات إلى الإقرار بإدراج برامج الحاسوب ضمن ما يحميه قانون حقوق الملكية الفكرية، مع بعض التباين فى التطبيقات ولا ننسى شبكة الانترنت فمنهم من لم يدرجها ضمن هذه المجموعة وخاصة الدول النامية، حيث ما زال استعمال الانترنت محدودا. ولكن مع التطور والانتشار السريعين لاستخدام الانترنت

١- د. حسام لطفى، عقود خدمات المعلومات، المرجع السابق، ص١٩ وما بعدها.

ليشمل مجالات عدة كالاقتصاد والثقافة والتعليم والتجارة وغيرها، ظهرت لنا جرائـــم لا يمكن معالجتها من خلال قانون الملكية الفكرية ولا من خلال القانون المدني، حيث أن هـــذه الجرائم لم تعد منحصرة في جرائم ترتكب على برامج الحاسوب فقط، بل شملت جرائـــم الإرهاب المنظم والدعارة والسرقة والغش والنصب والمخدرات والقذف، ووصلت إلى حد التهديد بالقتل وغيرها، مما تطلب تدخل القانون الجنائي بكل ثقله لمعالجة هـــذه الظـــاهرة وردع كل من تحدثه نفسه بارتكاب أفعال تعد جرما يعاقب عليه بمقتضى القانون. ونظـــرا لحداثة هذا الفرع من النشاط البشري وتطوره بسرعة مذهلة، واجه القضـــاء صعوبـــات قانونية إبان النظر في هذه القضايا نسبة للأسباب التالية:

١- إن الحداثة والتطور السريع الذي شهدته شبكة الانترنت وبرامج الحاسوب تـــرك فراغا تشريعيا يحول دون متابعة المجرم، وذلك عملا بمشروعية الجريمة والعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٢- إن هذه الجرائم شديدة التعقيد يصعب التحقيق فيها والإمساك بـــالمجرم واثبـــات التهمة عليه، وذلك نسبة للمجال الذي وقعت فيه وما يتصف به مـــن غمـــوض يتطلب دراية فنية عالية.

٣- إن التباين التشريعي بين الدول لا يساعد على تحديد سياسة تشريعية متقاربة إن لم نقل متشابهة لمقاومة هذه الجرائم المتزايدة، حيث قد ترتكـــب جرائـــم في مجـــال المعلوماتية في بلد ما ولا يجد لها القاضي نصا قانونيا يستعين به للبت في القضيـــة المعروضة عليه.

٤- إن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تحول دون تنفيذ العقوبة على المتـــهم في حالة إثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق.

بالإضافة إلى ما ذكرت ولو بصفة موجزة لأهم الأسباب تبقى هنـــاك أسبـــاب متجددة ومستحدثة بتجدد النشاط الذي يتم عبر الانترنت وبرامج الحاسوب. مع الإشارة

إلى أن مختلف التشريعات تحاول اللحاق بالركب وخاصة الدول النامية ومنها عالمنا العربي.

لهذا كله فإننا نوصي بضرورة سد الفراغ القانوني في هذا المجال بتشريعات تؤدى بطريقة حاسمة إلى دفع الاعتداء الواقع على حق الملكية الفكرية فى هذا المجال. ولذا فلابد من تدخل رجال القانون ـ دوما ـ للعمل لهذا الغرض، كلما ظهر جديد واجهناه بالتشريع القانونى المناسب، وغنى عن البيان أن رجال القانون الذى نحتاجهم فى هذه المهمة هم رجال قانون من نوع جديد يرتادون هذه الآفاق الجديدة، ويتصدون للمشكلات القانونية الناجمة عنها، ولا يتراجعون إلا متحفزين لتأصيل جديد، دون خشية من وأد جهدهم، خاصة وأن الغالبية الساحقة من المتنورين من رجال القانون يؤمنون بتطوير النصوص القانونية العتيقة، ومنحها تفسيرات حديثة تجدد شبابها، وتكسبها قوة على قوة، بما يمكنها من مواجهة مشكلات يفرضها استخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولهذا فإن الأمانة تقتضى ـ كما يقول البعض [1] ـ ألا نرتضى بأن نكون من القواعد الذين لا يرجون تطويرات ويعميهم التوقير عن التحديث، والتقديس عن التأجيل وإرجاع البصر واستشراق المستقبل، وألا نرضى إلا أن يكون مقعدنا إلى جوار الأغلبية المتنورة من رجال القانون المؤمنة ـ بداية ـ بالاجتهاد، مع وجود النصوص رغبة فى الوصول بها إلى أن تحكم أمورا ما كانت تخطر على بال واضعيها.

هذا عن دور رجال القانون وضرورة مواجهتهم للمشكلات العصرية التى تنجم عن استخدام وسائل التقنية الحديثة. أما عن دورهم فى حماية هذه الوسائل فإننا نوصى بأن تكون هذه الحماية فعالة ـ بالرغم من صعوبات جمة تعترض هذه الفعالية ـ فيكون إعطاء الحق للغير فى استخدام مؤلفات الغير فى أضيق الحدود [2] حتى لا يكون ذلك ذريعة

١- د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها.

٢- راجع نص المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

للافتئات على حقوق المؤلف فى هذا المجال، كما يجب أن يكون هناك رقابة فعالة لجميع الدور والآلات التى تستعمل لنقل أو تقليد أو استنساخ مؤلفات الغير، أو استخدام هذه المؤلفات بطرق غير مشروعة. ويمكن إيجاد هذه الرقابة عن طريق اتباع مسلك الآخرين فى هذا الشأن حيث نجد بعض الدول المتقدمة كاليابان مثلا، قد أنشأت شرطة خاصة لحماية شبكة الانترنت من سوء الاستخدام. وذلك بتعقب الذين يرسلون الصور الفاضحة، والعبارات الجنسية المبتذلة، وذلك بجانب قيامها بمراقبة أية تصرفات يتسبب عنها انتشار فيروس الكمبيوتر. كما قامت الصين بقمع عمليات القرصنة على الملكية الفكرية، فأغلقت خطوط مصنعين لانتاج أقراص الليزر والفيديو، ينتهكان قوانين الملكية الفكرية. كما أنشأت أمريكا قوة مباحث خاصة لمواجهة اختراقات الكمبيوتر[1] . ولذا فإننا فى حاجة ـــ ونحن نبتغى حماية حقوق المؤلفين ـــ إلى مثل هذه الإجراءات، خاصة وأننا نشترك فى هذه الشبكة العالمية، كما بدأنا تصنيع واستخدام الأقراص الممغنطة (CD) الخاصة بالكمبيوتر وكذا أقراص الليزر المنتشرة حاليا فى عالمنا الاسلامى.

ونوصى أخيرا بإيجاد قواعد قانونية دولية موحدة لملاحقة المعتدين على حقوق الملكية الفكرية، يمكن بموجبها معاقبة المجرمين فى هذه القضايا دون حاجة إلى اللجوء إلى قواعد الاختصاص فى القانون الجنائي التى تقصر فى كثير من الأحيان عن معالجة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى إمكانية وجود محاكم متخصصة فى البت فى قضايا وجرائم ترتكب فى مجال برامج الحاسوب والمعلوماتية، كلما كان ذلك ممكنا، لأن وجود مثل هذه المحاكم أدعى إلى بسط حماية فعالة للمصنفات الفنية والأدبية، وذلك بما تسنه من قواعد وأحكام لمواجهة عمليات الاعتداءات المتكررة على حقوق المؤلفين، بحكم تخصصها آنذاك.

١- راجع فى هذه الإجراءات: د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص١٢٣ وما بعدها.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات القانونية العامة :

١- المستشار/ أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣.

٢- د. حمدى عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٣- د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ٢٠٠٣.

٤- د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، ١٩٩٢.

٥- د. سمير تناغو، د. محمد حسين منصور، قانون الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

٦- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

٧- د. عبد العزيز خليل بديوى، قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام، دار الفكر العربي.

٨- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.

٩- د. محمود الديب، الحيل في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٠-د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩١.

ثانيا: المؤلفات القانونية المتخصصة :

١- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

٢- أحمد سامي ريحان، خالد العمرى، الانترنت .. أسرار الابداع والتربح من الشبكة للمبتدئين والمحترفين، دار الفاروق، الطبعة الثانية ١٩٩٩.

٣- د. اسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

٤- د. أسامه محمد محى الدين عوض، جرائم الكمبيوتر، بدون.

٥- د. جميل عبد الباقى الصغير، الانترنت والقانون الجنائى، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالانترنت، دار الفكر العربى، القاهرة ٢٠٠١.

٦- د. جورج حبور، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دمشق، سوريا، دار الفكر، ١٩٩٦.

٧- د. حسام الدين الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

٨- المحامية/ ربا طاهر قليوبى، حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقات دولية ومصطلحات قانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٩- د. رضا متولى وهدان، التوازن المفقود فى استغلال الحق المالى للمؤلف فى ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

١٠-د. عبد السميع أبو الخير، الحق المالى للمؤلف فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى، مكتبة وهبه، القاهرة ١٩٨٨.

١١- د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

١٢- د. عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية.

١٣- د. على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ١٩٩٧.

١٤- د. محمد حسام محمد لطفي، ويرمز له اختصارا "د. حسام لطفي"، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧.

١٥- د. محمد حسام محمد لطفي، عقود خدمات المعلومات، دراسة فى القانونين المصرى والفرنسي، القاهرة ١٩٩٤.

١٦- أ/ محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ٢٠٠١.

١٧- د. محمود عبد الرحمن، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤.

١٨- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

١٩- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٦.

٢٠- د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٢.

ثالثا: أبحاث منشورة :

١- أسامه محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ٢٥-٢٨ اكتوبر، ١٩٩٣. الناشر/ دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٢- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، السنة ١٥، العدد ٣٠، نوفمبر ٢٠٠٠.

٣- محمد الأمين البشرى، التحقيق فى جرائم الحاسب الآلى والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٥، العدد ٣٠، نوفمبر ٢٠٠٠.

٤- محمد الرائد البير قدار، السرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلى، الجمعية المصرية للقانون الجنائى، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.

٥- محمد السعيد رشدى، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث منشور بمجموعة أبحاث المؤتمر العلمى الثانى لكلية الحقوق، جامعة حلوان، تحت عنوان "الاعلام والقانون" فى ١٤ - ١٥ مارس ١٩٩٩.

٦- منير زهران، تسويات المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مجلة المحاماه، العدد الأول، ٢٠٠١.

٧- ياسر محمد حسن، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التى تدير حماية الملكية الفكرية، مجلة المحاماه، العدد الأول ٢٠٠١.

رابعا: مؤلفات مترجمة إلى العربية :

١- آلان سيمبسون، الانترنت .. استعد، انطلق Internet TO GO، ترجمة عربية، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٩.

٢- محمد حسام محمود لطفي، تأليف برناردر جالر، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٣- محمد محمود شهاب، تأليف فريد. كيت، الخصوصية فى عصر المعلومات، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

خامسا: جرائد ومجلات :

١- جريدة الأهرام المسائى القاهرية، العدد ٤٢١٠، السنة ١٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٨.

٢- الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ "مكرر" فى ٢ يونيه ٢٠٠٢.

٣- مجلة العربى الكويتية، العدد ٤٥٢ فى يوليه ١٩٩٦.

٤- مجلة القضاء والتشريع، "فيفرى ٢٠٠٠" الرائد الرسمى للجمهورية التونسية، العدد ٦٣ فى سنة ١٩٩٩.

٥- مجلة المحاماه، العدد الأول، ٢٠٠١.

٦- مجموعة المكتب الفنى، السنة ٢ ، السنة ١٨.

سادسا: تقارير ومواقع :

١- التقرير الصادر عن لجنة التجارة الالكترونية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء تحت عنوان "مقترح المبادرة المصرية للتجارة الالكترونية" ١٩٩٩.

الانترنت ، موقع إدارة العدل الأمريكية :

US Department of Justice Taxas.
http://www.cybercrime.gov/Vahacker.htm

US Department of Justice Ohio.
http://www.cybercrime.gov/Kislyansky.htm

US Department of Justice California.
http://www.cybercrime.gov/mitnick.htm

سابعا: دوريات فرنسية :

1- Thierry Piette – Coudol et Andre Bertrand: Internet el la loi, Dalloz, 1997 P.3 et s.

2- Un projet de directive européenne sur la signature électroniqure, GAZETTE du palais – Mercedi 29, Jeudi 30 Juillet 1998: GAZETTTE du palais, Vendredi 7, Samedi 8 Janvier 2000.

فهرس الموضوعات